وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب لولاية عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم :الحقوق
تخصص : قانون خاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

الاقتناع القضائي و ضوابطه

من إعداد الطالبة:
كريبي سهير

إشراف الأستاذ:
عبد السلام نور الدين

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
زعزوعة فاطمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عبد السلام نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
مهداوي محمد صالح	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

بعد رحلة بحث و اجتهاد انتهت بإنجاز هذا البحث

نحمد الله عز و جل الذي بنعمته تتم الصالحات فهو العلي القدير , يسرنا كذلك أن نتقدم بخالص الشكر و التقدير عرفانا لكل من ساهم في انارة دربنا بشموع العلم المضيئة

و نخص بالذكر البروفسور عبد السلام نور الدين المشرف على هذا العمل لما قدمه لنا من دعم ونصح أثر ايجابا في انجاز هذا البحث نسأل الله أن يجازيهم على كل كلمة زادتنا علما .

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى وأهله و من وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة بمذكرتي هذه ثمرة الجهد و النجاح مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما و أطال في عمرهما اللذان كانا سندا و عونا في حياتنا ....والدي العزيز..و أمي الغالية

الى ابني الحبيب حفظه الله و رعاه

الى أخواتي العزيزات وفقهن الله

الى اللذين كانوا عونا لنا و نورا يضيئ الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا ..الى من زرعوا التفاؤل في دربنا و قدموا لنا يد العون .

مقدمة

يكتسي الاثبات أهمية كبرى في المواد الجزائية , حيث أن القاعدة العامة في مجال الاثبات الجزائي تقضي بأن الأدلة المتواصل اليها من مختلف اجراءات التحريات و التحقيقات الى الجهات المختصة تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي , و يعني هذا المبدأ أن القاضي يتمتع بكامل الحرية في الاستناد على كافة الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى و له كامل السلطة في تقديرها فيستعين بما يطمئن اليه منها و يستبعد ما دون ذلك , كما له صلاحية تقدير كل دليل على حدة و التنسيق بين الأدلة التي قدمت اليه و استخلاص نتيجة منطقية .

ذلك أن المذهب السائد في مجال الاثبات في العصر الحديث يعترف بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع و قد حدد القانون وسائل الاثبات بكل الطرق القانونية , اذ أنها تكون مقبولة شريطة أن يتم تقديمها في الشكل القانوني فجميع الأدلة لها نفس القوة و القيمة من حيث المبدأ سواء كانت أدلة معنوية أو مادية .

فالجريمة تمس بأمن المجتمع و نظامه , فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع العام , و نظام الاثبات يشمل كل ما يؤدي الى اسناد الجريمة لفاعلها أو ما يؤدي الى براءته منها لأنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تتوافر أركانها الثلاث و أن تسند اليه ماديا و معنويا و ذلك بإقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها و على اسنادها الى المتهم أو براءته منها .

فجوهر عملية الاثبات الجزائي هو مدى توافر الأدلة القاطعة التي على أساسها يكون القاضي الجزائي قناعته تكوينا سليما , و التي من خلالها يستطيع ابراز حكمه سواء كان بالبراءة أو الادانة , ذلك لأن نظرية الاثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الاجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة الى غاية صدور الحكم ,هذا الأخير يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناءا على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة و التي تختلف حسب نوع نظام الاثبات الذي يتبناه المشرع , فان اقتناع المشرع مقام اقتناع القاضي و العكس صحيح , فاذا لم تتوفر الأدلة للقاضي يلتزم بتبرئة المتهم و لو كان مقتنعا بادانته و يتحدد هذا النظام في حرمان القاضي من سلطة تقدير الأدلة و الالتزام فقط بتطبيقها في أحد الاتجاهين البراءة أو الادانة , فقد تراجع هذا النظام أمام نظام الاقتناع القضائي الذي يعترف للقاضي بسلطة قبول جميع الأدلة و تقدير قيمتها منفردة أو مجتمعة .

لقد اعتمدت معظم التشريعات الحديثة في نظام الاثبات الجنائي على نظام اقتناع القاضي , حيث تترك للقاضي الجزائي صلاحيات واسعة لتكوين قناعته من أي دليل يطمئن اليه , و رغم ايجابية هذا النظام الا أنه يتوقف على شخصية القاضي , لأن الاعتداد بضمير القاضي له جانبين قد يكون ايجابي يخدم المصلحة العامة و قد تكون عواقبه وخيمة على حقوق و حريات الأفراد , لذلك يجب تدعيم هذا النظام بضمانات تحد من تحكم القضاة هذا ما يدفع الى البحث في هذا الموضوع , ذلك أن حرية تقدير الأدلة وفق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو جوهر العمل القضائي فمنه يصدر الحكم الذي تتضمنه الحقيقة التي تمثل أساس العدالة و ذلك أن التقصير في البحث و التحري عن الحقيقة و تمحيصها بوسائل فعالة يعد اخلالا بحقوق الانسان و لهذا فان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي له أهمية كبيرة ذلك أنه يبرز الدور الايجابي للقاضي في البحث و التحري عن الحقيقة الواقعية للوصول الى الحكم و ابراز الضمانات و الضوابط التي أوردها المشرع لتطبيق هذا المبدأ تطبيقا صحيحا , فالاقتناع ذو أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي فهو موضوع عمله القضائي , كما له أهمية لصالح المتقاضي الذي يخوله الحق في معرفة الأدلة التي استعملت ضده .

و رغم سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي و حريته في الاثبات الجنائي , من أي مصدر مشروع بما يستريح اليه ضميره و عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض , الا أن هذه الحرية ليست مطلقة و لا تعني أن القاضي حر في الاقتناع بما يحلو له , بل قد حدد القانون هذه الحرية في مجال الاثبات بضوابط وقيود يلتزم بها القاضي و هو بصدد تكوين قناعته الشخصية و ذلك لضمان تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد و حرياتهم و حق المجتمع في الدفاع عن نفسه من خطر الاجرام .

و تكمن أسباب اختيارنا لموضوع الاقتناع الشخصي للقاضي و ضوابطه ذلك أن مجال الاثبات الجنائي يتعلق بالقناعة الشخصية للقاضي و هذا المجال لا يزال بكرا نظرا للطبيعة الفلسفية للموضوع , فدراسة القناعة القضائية من الناحية النفسية لا يمكن رؤيتها فهي من الأمور الخفية التي لا يمكن حسمها بقواعد قانونية فنظرا لتجريدية الموضوع فان الجانب المتعلق بالقناعة الشخصية للقاضي لم يلق اهتماما جديا في البحث القانوني , رغم أن أهم الضمانات التي تكفل نزاهة العمل التقديري للأدلة الجنائية تتعلق بشخص القاضي ذلك أن العمل القضائي لا يقف على معرفة القانون وتطبيقه فقط بل يتعدى ذلك إلى القيم النفسية و الشخصية للقاضي التي تلعب دورا هاما في تطبيق أو تجاوز القاعدة القانونية كون هذا المبدأ يطبق في كل مراحل سير الاجراءات من مرحلة التحقيق إلى غاية النطق بالحكم .

و تهدف هذه الدراسة إلى :

البحث عن مدلول هذا المبدأ نظرا للأهمية البالغة لتكريسه في الحياة العلمية و العملية و في جهاز القضاء بصفة خاصة و تطبيقه في جميع مراحل الدعوى الجزائية و الوصول إلى إمكانية القول هل هو مبدأ مطلق أو مقيد .

التعرف على أصل و مضمون مبدأ الاقتناع القضائي و تحديد مفهومه وكيفية تكوينه

تبيان النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع القضائي منها حرية القاضي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات و سلطته في تقدير الأدلة

ابراز القيود و الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

و مما سبق و للإلمام بجوانب الموضوع كان لابد علينا من الاجابة على الاشكالية التالية :

ما مدى حرية الاقتناع الشخصي للقاضي ؟ و ما هي القيود الواردة عليه؟

للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و كذلك أدلة الاثبات التي تعتبر وسيلة لتكوينه , و تحليل مختلف النصوص القانونية التي تطرقنا اليها في هذا الموضوع .

و للإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة الى فصلين تسبقهما مقدمة

فجاء الفصل الأول بعنوان ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و قسمناه الى مبحثين , المبحث الأول تضمن أصل و مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي حيث تم التطرق فيه الى أصل المبدأ و أساسه القانوني ثم مفهوم الاقتناع و تكوينه و مبرراته وكذا الانتقادات الموجهة اليه , أما في المبحث الثاني فتطرقنا الى نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي و النتائج المترتبة عليه و ضمانات تقريره

أما الفصل الثاني تعنون بضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات حيث قسم بدوره الى قسمين

حيث تمحور المبحث الأول حول وجوب مناقشة الدليل المشروع و طرحه بالجلسة ثم بناء القاضي اقتناعه على الجزم و اليقين و تساند الأدلة أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه الى الاستثناءات الواردة على مبدأ

الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حيث تضمن القرائن القانونية ثم القوة الاثباتية للمحاضر و أخيرا المسائل التي تحتاج الى أدلة اثبات خاصة , و ختمنا دراستنا بخاتمة ضمنها النتائج المتواصل اليها في هذا البحث.

الفصل الأول

ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تمهيد:

يعتبر الاقتناع الشخصي للقاضي من أهم النتائج المترتبة على القاعدة العامة للإثبات في القانون الجنائي و ذلك لأن القاضي الجنائي يبني حكمه على اقتناعه الشخصي القائم على موازنة الأدلة المعروضة أمامه

في الدعوى دون أن يخضع لرقابة المحكمة العليا ما دام أن الدليل الذي استند عليه لا يتنافى مع الأدلة المطروحة في الدعوى , ولا يتضمن من إنشاء واقعة جديدة , و مادامت موجب الوقائع التي أثبتها في حكمه تتفق مع الرأي الذي توصل إليه ذلك أن تقدير الأدلة و ترجيحها مع بعضها البعض

باستثناء الحالات التي نص عليها المشرع بنص خاص هو من الوسائل الموضوعية التي تنتفي معها سلطة المحكمة العليا في رقابة طريق الدليل لأن هذه من المسائل الموضوعية التي هي اختصاص قاضي الموضوع أن يوضح كل دليل من الأدلة التي يبني عليها قضاءه حتى يتسنى للمحكمة العليا رقابة تطبيق القانون تطبيقا سليما صحيحا على الواقعة كما تم إثباتها في الحكم الفاصل فيها[1]

لذلك سوف نقوم بتقديم دراسة شاملة عن هذا المبدأ في الفصل الأول من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: أصل و مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي

المبحث الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي و النتائج المترتبة عليه و ضمانات تقريره

[1] محمود نجيب حسني , الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية المحاكمة و الطعن في الأحكام , دار النهضة العربية , للقاهرة , مصر , 1992 ص 415

المبحث الأول : أصل و مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي

لكل طرف من المتخاصمين من بينهم النيابة العامة هدف من وراء تقديم الدليل و هو إقناع المحكمة بصحة ادعاءاته , كما أن المحكمة تمر بمراحل من أجل تكوين قناعتها بدءا بمراعاة مبدأ قرينة براءة المتهم وصولا إلى آخر مرحلة و هو الاقتناع بثبوت التهمة أو نفيها , للوصول إلى ذلك تمر المحكمة بمراحل متوسطة و هي مرحلة الشك ثم الاحتمال قبل أن تستقر أخيرا عند مرحلة الاعتقاد.[1]

المطلب الأول : أصل المبدأ وأساسه القانوني

هذا المبدأ لم يكن معروفا في النظم القديمة و لذلك ينطبق هذا على تطور وسائل الإثبات فمن الصعب فصل الدراسة التي تثبت مبادئ الحرية عن حرية تقييمه عن طريق القاضي , و هذان المبدآن هما نتيجة حتمية لطبيعة نظام التجريم الفردي , فالمبدأ الأول يتعلق بجمع و عرض المواد الاستدلالية و المبدأ الثاني يتعلق بقيمة المواد الاستدلالية [2]

تحتل نظرية الإثبات مكانة مهمة في المراحل النهائية من الدعوى الجنائية من حيث قوة أدلتها بشكل عام , لا لسبب سوى أنها تأخذ بعين الاعتبار توازن العدالة على المستويين المدني و الجنائي , و العلاقة الوطيدة بين وسائل الإثبات و الشق التنفيذي للحكم . و يأتي ذلك بعد مراجعة الأدلة المقدمة من قبل القضاء و التحقيق فيها , اعتمدت المجتمعات القديمة على وسائل الإدانة التقليدية و لم تتجاوز الشهادة و الاعتراف و كانت الطبيعة العامة لهذه الوسائل هي أنها لم تكن مقننة , لذا كانت الخطوة الأولى هي أن يقوم القانون الروماني بتدوين وسائل الإثبات , ثم في عالم القانون برمته و التي حدثت عام 1789 عندما ألغى المشرعون الفرنسيون نظام الإثبات القانوني و استبدلوه بنظام الإدانة الشخصية و لا ينبغي أن يفهم هذا الاستبدال على أنه نظام جديد للإثبات القانوني , و بعد أن وصلنا إلى نقطة الكمال بعيدا عن التعرض لأي انتقاد[3] , تثور الأسئلة حول أصل هذا المبدأ و مراحل تطوره و أساسه القانوني الذي يرتكز عليه و القاضي للفصل في المسائل المعروضة عليها .

---

[1]– زبدة مسعود , الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , 1989, رقم النشر , 85 , صفحة 35.

[2]–أ محمد مروان , نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري , الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر , 1999, ص 463.

[3]– المرجع نفسه , ص 464.

الفرع الأول : أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

في النظام القديم , لم يكن بإمكان القضاة الجنائيين اتخاذ قراراتهم الا بناءا على وسائل الاثبات التقليدية التي يتم الحصول عليها عن طريق الوسائل القانونية و لكن مع تطور النظام و رغبة الناس في البحث عن أ قرب نظام للعدالة ظهر مبدأ الادانة الفردية , يهيمن على القانون الحديث و هو منصوص عليه في معظم الدساتير و قد مر هذا المبدأ بعدة مراحل في العصور القديمة و العصور الوسطى حتى أصبح على ما هو عليه اليوم حتى وقت قريب قبل الثورة الفرنسية مباشرة , هذا البرهان يشبه الفوضى من حيث افتقاره الى الأساس المنطقي و المفهوم الحقيقي لتحقيق العدالة و ضمان الحقوق و الحريات الفردية و في فترة ما قبل القرن الثالث عشر ميلادي , ظهرت فكرة الخلط بين وجهات النظر الفلسفية التي تمثلها الآلهة و قدرتها على حماية البشر و الحقوق الفردية بشكل مثير للاشمئزاز .[1]

و يبدو أن القضاء في مصر قد اسند الى محاكم نظامية يترأسها قضاة أو كهنة و أدلة اثبات التي تقدم اليهم تشبه الى حد كبير معظم أدلة الاثبات المعروفة حاليا , و على الأخص الشهادة و الاعتراف بالإضافة الى التعذيب و كان يعد وسيلة اثبات قانونية للحصول على اعتراف المتهم , ففي العصر الفرعوني كانت تراعى في اجراءات المحاكمة اسلوب تدوين التحقيق ,مما يتيح للقاضي تمحيص الأدلة و فحصها بشكل يمكنه من الوصول الى تقديرها تقديرا سليما , فكانت للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة .

أما في التشريعات اليونانية القديمة كانت وسائل الاثبات فيها تقوم على فكرة المساهمة الشعبية و للقاضي سلطة في تقدير الأدلة و تؤسس الأحكام على ضوء القناعة الخاصة لهؤلاء القضاة و ان كان التعذيب وسيلة اثبات , أما في القانون الروماني فقد اعتمد القاضي اسلوبا آخر في الاثبات و تأسيس الحكم فكان الذي يحسن الصوت و اللغة من المتداعين يكون هو صاحب الحق فسارع الناس آنذاك الى تحسين اللغة وجادة الحوار و التمادي في استعمال المحسنات و فنون الكلام لتذهب حقوق من كان لا يحسن الارتجال [2]و كانت للشهادة أهمية كبيرة حيث أنها تعد وسيلة للإثبات الرئيسية و كان تقديرها متروكا لسلطة القاضي

و حريته , أما الاعتراف كان الوسيلة الثانية من حيث الأهمية و هو شان باقي الأدلة يترك تقدير قيمته للقاضي .

[1]– د علي محمود علي حمودة , النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة دراسة مقارنة , ط 1 , توزيع دار الكتاب الحديث , 1990, ص 130.

[2] – جندي عبد المالك , الموسوعة الجنائية , الجزء الأول , دار العلم للجميع , القاهرة , 1931 , ص320.

أما في اليابان فقد كان المرء ينتحر و بأبشع الصور , اذ يشق بطنه أمام منزل خصمه اذا كان صاحب الحق و لم يستطع اثباته و يعوزه الدليل [1]

أما قبيل الثورة الفرنسية كانت أوربا تعرف أبشع صور التعذيب للحصول على الاقرار الذي يبني القاضي حكمه عليه , و يعتمد أساسا في حل النزاع فقد كانت هذه الفترة نموذجا حيا عن النظام و الأخطاء القضائية و كان يمثل أبشع صور التعسف في حق الانسان و هو بهذه الصفات لم يكن في خدمة اظهار الحقيقة ,لأنه كان نظاما اصطناعيا و غير منطقي.[2]

أما في الشريعة الاسلامية كان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي معروفا و ثابتا فقد حددت له أدلة الاثبات مسبقا , و لكن له حرية التصرف فيها كالشهادة و الاقرار الا أنها وضعت لكل دليل شروط وجوب و صحة الشروط المتعلقة بالشهود كالبلوغ و العقل و قد حددت عدد الشهود حسب القضايا التي يراد اثباتها و نفس الشيء بالنسبة للإقرار كدليل اثبات .[3]

وخلاصة لما سبق ذكره , فان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تتعدد فيه الأدلة و تتنوع لأن أساس الاثبات فيه يرتكز الى ضمير القاضي و قناعته الشخصية و قد مر هذا المبدأ بأربعة مراحل هامة تتمثل في

المرحلة الأولى : الإثبات بالطرق البدائية

تتميز هذه المرحلة باستخدام بعض البدع في الأدلة , مثل القاء المتهم في النار أو لمسها بلسانه , في هذه الحالة تثبت عليه الجريمة أو التهمة اذا تضرر منها .

[1] – محمد صبحي نجم , شرح قانون الاجراءات الجزائية , طبعة2 , ديوان المطبوعات , الجزائر , 1981, ص 28.

[2] – محمد مروان , نظام الإثاث في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري , الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,
1999, ص 133.

[3] – هلالي عبد الله أحمد , النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ط 1 , دار النهضة العربية , مصر , 1987, ص 220.

المرحلة الثانية : الإثبات بالأدلة الدينية

انتشر في هذه الفترة التي سيطرت فيها الكنيسة علة نظام الحكم و تمتع أفراده بنفوذ كبير الا أن هذا الشكل طغى عليه الاثبات الشكلي , و استخدام طقوس محددة كأدوات للإثبات و سيطرة الكهنة في الاثبات و المعاقبة عليها .

المرحلة الثالثة : الإثبات بالأدلة القانونية

لا يعتمد القاضي على الطرق الاستقرائية و الاستنباطية للحصول على أدلة الادانة المباشرة و التي تتمثل في الاعترافات و الشهادات و التجارب و الأدلة المستندية و التفتيش و غيرها و سبب تسميتها بالأدلة غير المباشرة هو أن القاضي يستخدم قدرته الماهرة للحصول على دليل مباشر , بغض النظر عن الدليل القانوني و سواء كان مباشر أو غير مباشر , فان المشرع يحدد مدى اقتناعه مسبقا , فلا يحق للقاضي تقديره بل ملزم بتطبيقه .[1]

المرحلة الرابعة : الاثبات بالأدلة الاقناعية

حاليا في المواد الجنائية يسود نظام الاثبات الحر الذي يعتمد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع و يعني أن المشرع و حتى ان وجد الادلة المقبولة في الاثبات, الا أن قوة الاثباتين متروك أمر تقديره لقاضي الموضوع فهو غير ملزم بتصبيب مقدار الأثر الذي أحدثه الدليل في اعتقاده الشخصي أي أنه حر في تكوين قناعته الذاتية , و بهذا فان التطرق الى أهم مراحل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و أصله التاريخي يعطى كنتيجة مصغرة عن أهميته في نظام الاثبات بصفة عامة و كذا مكانته في حياتنا العملية و العلمية باعتباره ظهر كمبدأ ناجح و بديل لنظام الاثاث القانوني و ذلك مباشرة بعد ثورة 1789م التي تعتبر انقلابا مشجعا نحو اقرار العدالة و ضمان حرية و حقوق الأفراد , و منذ منتصف القرن الثامن عشر تعرض نظام الإثبات القانوني لانتقادات كثيرة من قبل الفلاسفة و فقهاء القانون و كان العلامة بيكاريا أول داع للحركة في هذا المجال و نادى بأن اليقين المطلوب في الإثبات الجنائي هو اليقين الذي يرشد أي انسان الى أعمال هامة في الحياة , و هذا اليقين لا يمكن حصره في القواعد الخاصة بالأدلة القانونية , ثم جاء جبري مطالبا بالقاعدة الشاملة و الأساسية للإثبات في المواد الجنائية و التي توجب

[1]– د علي محمود علي حمودة , النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة دراسة مقارنة , ط 1 , توزيع دار الكتاب الحديث 1990, ص133.

"تأسيس كل ادانة و بصفة مطلقة على اليقين المعنوي , وأن هذا اليقين لا يكمن الا في ضمير القاضي " و هذه الروح الجديدة قد أحدثت تقدما سريعا و خاصة في فرنسا , و هكذا أمر فولتير و عدة فلاسفة آخرون بمهاجمة نظام الأدلة القانونية , و كذلك القانون الجنائي الصادر عن لويس الرابع عشر عام 1670م أرسى قواعد هذا النظام و الارشاد بمزايا نظام الأدلة المعنوية , و الذي يقوم على القناعة القضائية , و كان من نتيجة ذلك أن بدأ عشية الثورة الفرنسية المناداة بنظام الأدلة المعنوية من الاصلاحات الخاصة في التشريع الجنائي [1]

ومنه ما هو الأساس القانوني الذي يعتمده القاضي في تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي ؟

الفرع الثاني : الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي

ان أول قانون فرنسي نص على نظام الأدلة المعنوية و الذي يترك تقدير الأدلة للقناعة القضائية هو قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1971/09/29 م , حيث نصت المادة 24 من القسم السادس " على المحلفين أن يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة و المناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم من خلال قناعتهم الشخصية يطالبهم القانون و المجتمع بإصدار احكامهم على المتهمين ".

و عليه فان نظام الاقتناع الشخصي كان أول تعبير قانوني له نص المادة 342 من قانون التحقيقات الفرنسي القديم و ذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص الا أنه تم الغاءها بموجب القانون الصادر بتاريخ 1941/11/25 م الا أن المشرع أبقى على نظام الاقتناع الشخصي و أكد القضاء عليه حتى بعد صدور هذا القانون . و في الوقت الحالي أبقى المشرع الفرنسي على أحكام المادة 342 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

و تنطبق هذه القاعدة امام كل الجهات الجنائية حيث كرست بالمادتين 427 و 536 من قانون الاجراءات الجزائية و تتضمن المادة 427 هذه و التي تطبق أمام محكمة الجنح ما يلي : " يمكن اثبات

[1] – د فاضل زيدان محمد , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة , ط1 , دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان , 2006, ص 43 /44.

الجرائم بكل الطرق و يحكم القاضي بناءا على على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " أما المادة 536 " فتطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحيل إلى تطبيق المادة 427.[1]

فلقد تأثرت أغلب التشريعات بالقانون الفرنسي و أخذت بحرية القاضي في تقدير الأدلة, أما الدول التي ما زالت تأخذ بنظام الأدلة القانونية , فهي دول أمريكا اللاتينية و بعض الدول كالبحرين و قطر و السودان .

أما المشرع الجزائري فقد نص على نصوص واضحة و صريحة تبين أهمية المبدأ المعمول به و هي المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص " أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما . و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وأن يبحثوا بإخلاص في ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة الى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟

كما أن الاقتناع الشخصي كرسته صراحة أحكام المادة 212 من نفس القانون كما يلي : " كما يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك , و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."[2]

و يظهر لنا من خلال هاتين المادتين بأنه هناك قاعدتين لا يمكن فصلهما , قاعدة الاقتناع الحر و قاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجنائي .

المطلب الثاني : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و تكوينه

ان القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية تمكنه من موازنة الأدلة و التدقيق و التمحيص في الواقعة المعروضة عليه قصد اصدار حكم قضائي في النهاية , و هذا ما يدفعنا بالضرورة لدراسة مبدأ حرية القاضي الجنائي أو غيرها من التسميات التي تعبر عن المبدأ الذي يحكم موضوع السلطة التقديرية للقاضي و للتعبير عن مفهوم هذا المبدأ سوف نقوم بالتطرق الى تعريفه في الفرع الأول و كيفية تكوين الاقتناع في الفرع الثاني

[1] – عبد الحميد الشواربي الديناصوري , المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الاجراءات الجزائية , دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية و مصر , 1990, ص 372.

[2] – أ محمد مروان , نظام الاثبات في المواد الجنائية ,المرجع السابق , ص 465.

الفرع الأول : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

التعريف اللغوي :

الاقتناع في اللغة من كلمة قنع : من القناعة و القناعة هي الرضى , يقال فلان شاهد مقنع بفتح الميم , أي رضا يقنع به , و القناعة بالفتح _ الرضا بالقسم _ يقال : قنع فهو قانع , و قنع و قنيع و قنوع , أي رضي و القانع بمعنى الراضي [1]

التعريف الاصطلاحي :

تعددت التعريف على هذا الموضوع من خلال الفقهاء لإعطاء تعريف جامع مانع لقاعدة حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي , و سنتناول بعض منها فيما يلي :

_ يرى بعض الفقهاء أن هذا المبدأ معناه تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث امامه .[2]

يتبين من خلال هذا التعريف أنه يركز على الحالة الذهنية و النفسية التي يصل من خلالها القاضي الى بناء اقتناعه بوجود الحادثة التي لم تقع أمامه , لكن سلطة القاضي في هذا الأمر لا تقتصر فقط على الجزم بحدوث الواقعة انما تمتد الى اقتناعه بالعقوبة المقررة , و قبل هذا تكييف هذه الواقعة التكييف القانوني الصحيح من خلال تغيير الأدلة المعروضة على بساط البحث و كل هذه الجوانب لم يتطرق اليها التعريف .

و قد عرفه البعض الآخر بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد , الذي نصل الى نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة و قاطعة و عبر البعض الآخر عن مبدأ الاقتناع الذاتي أن للقاضي مطلق الحرية في تقدير عناصر الاثبات التي يستمد منها اقتناعه بناءا على الأدلة المطروحة عليه .

هذا التعريف تناول الحالة الذهنية كسابقه التي هي ميزة للاقتناع الذاتي , و لكن هذين التعريفين حصرا هذه الحالة على سلطة القاضي في تقدير الأدلة و الوقائع و الظروف المعروضة في الدعوى , مع العلم أن

[1] – ابن منظور , لسان العرب , المجلد الخامس , دار صادر للطباعة و النشر , بيروت , 1997 , ص 329

[2]– زوزو هدى , الإثبات الجنائي . الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية دراسة مقارنة , اطبعة الاولى , دار الحامد للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , 2020, ص 195.

سلطة القاضي في التقدير لا تقتصر على تقدير الدليل فقط , بل تمتد الى التكييف , و تحديد العقوبة أو تدبير الأمن المناسب .[1]

كما يعرفه البعض الآخر على أنه حرية القاضي في التماس قناعته من أي دليل مطروح أمامه , و تقدير القيمة الاقناعية لكل منهما حسبما تنكشف لوجدانه و في النهاية , يتمتع بسلطة التوفيق بين الأدلة المقدمة اليه و استخلاص النتائج .

ان جمع كل هذه الأدلة معا أمر منطقي و يدعمه قرار بالبراءة أو الادانة من خلال تقييم الأدلة المقدمة اليه و التوصل الى استنتاجات منطقية بناءا على ضميره .

و مع تجاهل صلاحية القضاة في التعديل من خلال اسقاط النصوص القانونية المتوافقة على الوقائع , فان سلطة القضاة الجنائيين لا تقتصر على الحكم بالإدانة أو بالبراءة , بل تشمل أيضا البحث في امكانية اتخاذ اجراءات أمنية .[2]

بعد أن تطرقنا الى تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي لا بد أن نذكر خصائصه :

يتميز الاقتناع القضائي بمجموعة من الخصائص جعلته يختلف عن غيره من الحالات التي تكتنف نشاط القاضي و تتمثل هذه الخصائص فيمايلي:

العقلانية : الاقتناع هو عملية ذهنية خاضعة للقوى الادراكية التي يتميز بها العقل السليم , حيث أنه يتمحص الأدلة تمحصا دقيقا ووعيه بها يجعل ضميره مرتاحا لاستناده عليها للوصول إلى حكمه فالاقتناع هو ليس حالة نفسية عابرة يستند فيها القاضي على هواه و إنما هو عملية عقلية مبنية على الاستنتاج المنطقي الذي يكون كفيلا بأن يحدث في جل العقول السليمة إذا حدثت أسبابه , وفقا لقاعدة نفس الأسباب تؤدي إلى نفس النتائج .

تبعا لهذا القول يعتبر الاقتناع حالة ذهنية في الحكم على الأشياء , لأن الحكم ليس ذو طبيعة حسية و إنما هو ظاهرة نفسية ملازمة للإدراك و المعرفة , و الحكم بهذا المفهوم نشاط ذهني قوامه إيقاع النسبة بين شيئين أو رفعها كما يفرق علماء المنطق و المناهج بين أحكام الوجود و أحكام القيمة , فأحكام الوجود

[1] – المرجع نفسه , ص ,ص 196, 197

[2] – زوزو هدى , نفس الرجع السابق , ص 197

هي أحكام وصفية لشيء ما , مثل اعتراف المتهم بجريمة ما , فهنا أحكام القيمة هي أحكام انشائية تحمل تقدير قيمة الشيء كقولنا الاعتراف غير قانوني أو غير مشروع .[1]

الحرية : يقصد بالحرية في مجال الاثبات الجنائي الحرية النسبية و ليس المطلقة لأن القاضي ليس حر في اصدار حكمه بل هو مقيد من طرف القانون و لهذا فان الحرية مقيدة بقيد القانون , فالقاضي حر في تكوين اعتقاده لكن هذه الحرية لا تتعدى حدود الدعوى الجنائية فهو حر في تقدير الأدلة و من أي دليل يستمد اعتقاده لكن شرط أن يتقيد بملف الدعوى , و اذا تعدى هذه الحدود يعتبر عمله مرفوضا و هو ملزم بتسبيب حكمه في كل الأحوال وأن يبني قناعته على أدلة مشروعة و يتماشى مع مقتضيات المنطق .[2]

الذاتية : الاقتناع أمر باطني يصدر من داخل القاضي بحيث يجعله قادرا على الوصول الى الحكم و لهذا فان الاقتناع نابع من شخصية كل قاض , لذلك تختلف درجة القناعة من قاض الى آخر فقد يتعارض قاض و آخر على نفس الأدلة لهذا فان الاقتناع الذاتي لا يمكن فرضه , و الاقتناع الذاتي ذو طابع موضوعي لأن القاضي يتوصل الى اقتناعه عبر وسائل مادية تتمثل في أركان الجريمة و عناصرها محل الدعوى الجنائية .[3]

المرونة : ان القاضي لا يصل الى الاقتناع بطريقة مباشرة و انما عبر درجات هي :

- استواء درجة العلم بثبوت الوقائع المنسوبة الى المتهم و عدم ثبوتها في حقه , مما يشوب ضمير القاضي و هنا يلتزم القاضي بترجيح حكم البراءة .
- اطمئنان القاضي و اذعانه بثبوت الوقائع في جانب المتهم بدون شك و هذا ما يسمى بالاقتناع اليقيني و هنا يستطيع القاضي أن يحكم بالادانة.

من خلال هذه الاحتمالات يتبين لنا أن الاقتناع قد يكون يقينيا و قد يكون ترجيحيا.[4]

---

[1]– كمال عبد الواحد جوهري , تأسيس الاقتناع القضائي و المحاكمة العادلة , دار محمود للنشر و التوزيع , مصر , سنة 1999 , ص 269

[2]– عبد الله بن صالح بن راشد الربيش , سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات بين الشريعة و القانون و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية , رسالة ماجستير , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 1423–1424 هـ ص 89

[3] – أحمد ضياء الدين محمد خليل , مشروعية الدليل في المواد الجنائية , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , مصر , سنة 1987

[4] – محمد عبد الشافي اسماعيل , حرية القاضي الجنائي في الاقتناع , دار المنار , ط1, سنة 1992

الفرع الثاني : تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

قد ذكرنا سابقا أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو حالة ذهنية فهو يتعلق بالتالي بضمير القاضي و الضمير كما يعرفه رجال الفقه " ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة , و هو مستودع للقواعد القانونية و الأخلاقية التي على ضوئها تتم التفرقة بين الظلم و العدل و بين الحق و الباطل و بين الصدق و الكذب"

عند عودة القاضي الى ضميره لإيجاد الحقيقة و تكوين معتقداته الخاصة فان هذا المعتقد يتشكل من خلال القواعد الأخلاقية الفطرية التي يحتويها الضمير و يتأثر بقيم المجتمع و تقاليده .

ضمير القاضي مأمور و ممنوع من خلال البيئة الأسرية و الاجتماعية و التعاليم الدينية و النسبية , و رغم أن القانون موحد و الوقائع المذكورة موحدة فان النتائج التي يمكن الحصول عليها عن طريق الاقتناع قد تختلف من قاض الى آخر بسبب تأثير هذه الحقائق على ضمير القضاة .

فهناك عوامل مختلفة تشكل شخصية القاضي , كالثقافة و الخبرة الحياتية و ذكاء القاضي , و خبرته في المجال القضائي , و البيئة المعيشية و المشاكل التي يواجهها في الحياة , و مدى تأثره بالمفاهيم الدينية و العلمية .

كل هذه العوامل يمكن ان تؤثر على ضمير القاضي عند اجراء التقييم , و بحسب تفسيره للمعاني المختلفة فان الاقتناع هو النتيجة الطبيعية لدوافع تبدو أكثر تأثيرا , كأن تكون نتيجة ما حدث بينها ة بين عوامل أخرى متضاربة داخل الضمير .

كما أن هناك عوامل بيئية و مادية و معنوية تؤثر على العقل دون الوعي الكامل و هي تؤثر في الذهن و هو يقوم بتحليل و تقييم الحقائق للوصول الى المعتقدات.[1]

و يتضح لنا من خلال ما سبق أن القاضي الجزائي له دور ايجابي في الدعوى و يمر هذا الدور بمرحلتين لتكوين قناعته :

[1]– زبدة مسعود, الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري , المؤسسة الوطنية للكتاب زيروت يوسف , الجزائر , 1989 , ص 37,38,39

المرحلة الأولى: الاعتقاد الشخصي

تتميز بكونها ذات طابع شخصي لاعتمادها على التقدير الشخصي للقاضي الموضوعي للوصول الى حقيقة الواقع البحث عن الأدلة التي تثبتها , حيث أن هذه الأخيرة تمكن القاضي من الوصول الى رأي مؤكد يتحول به من اعتقاد شخصي الى اقتناع موضوعي .[1]

المرحلة الثانية : الاقتناع الموضوعي

ما يميز هذه المرحلة هو ان اعتقاد القاضي برأي معين يكون مستقرا , سواءا كان ادانة أو براءة , فهو رأي مبني على أدلة كافية و مؤكدة و لذلك عندما يصبح اعتقاده الشخصي اعتقادا موضوعيا , فانه ملزم ببيان مصدر اقتناعه , فكل من يعرف حكمه يؤمن بعدالته , مكنته من ذلك المحكمة العليا و بسطت سيطرته على حكمه , و هو ما لم يعتبر تدخلا في حريته , اذا كانت لا تزال قائمة لديه هذه الحرية فانه يتفرغ لتفسيرها حتى يتمكن من تحقيق التوازن بين حرية الاقتناع و صحة الاستدلال بالدليل نوع من التوازن , و على هذا الأساس و من أجل الوصول الى قناعة راسخة يجب على القاضي ان يتمتع بدرجة عالية من الوعي و التفكير الناضج و العقلانية و المنطق السليم و أن يجري التحليل و المنهجية الموضوعية و الفعالة , و يحلل الأدلة بجميع جوانبها , و يقارن اذا كانت تتناسق مع بعضها البعض , و هذا هو الطريق الى القناعة القضائية وأساس تقديره في مجال تقييم الأدلة و بالتالي تقليل الأخطاء القضائية في عملية التقييم و اعطاء الحكم طابعه الصحيح باعتباره عنوان الحقيقة لتجنب النقض و المزايا و تحظى بثقة الخصوم اضافة الى عملية تكوين المعتقدات تتطلب استنتاجات متأنية و مناسبة حول الحقائق و الظروف المحيطة و تقدير نقدي لكل الظروف التي تدعمها , حتى يرتقي الاعتقاد الى مستوى عال من المعرفة الحقيقية و الموضوعية المبنية على المعتقدات الشخصية و الذاتية.[2]

[1] – بلحسن كمال و بوعبدلي عدة الياس , الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي , مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء , 2008/2005 , ص 10.

[2]– بلحسن كمال , و بوعبدلي عدة الياس , المرجع السابق , ص 10.

المطلب الثالث : مبررات المبدأ و الانتقادات الموجهة اليه

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي كباقي المبادئ الأخرى تؤيده مبررات تظهر أهميته العملية و النظرية و في المقابل قد تشوبه بعض العيوب

و يأتي تفصيل ذلك فيما يلي :

الفرع الأول : مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مما لا شك فيه أن مبدأ حرية الاثبات في المواد الجزائية , و من خلال مبدأ قضاء القاضي بمحض ارادته يساهم في الوصول الى الحقيقة المرجوة منه , و ذلك نظرا لما أعطاه هذا المبدأ من حرية للقاضي الجزائي , و التي يستطيع بموجبها أن يفصل في الدعوى بالطريقة التي تحقق العدالة , خاصة بعد ظهور الكثير من الأدلة المادية العلمية و تقديمها مثل تلك المستمدة من الطب الشرعي و التحليل و غيرها , اذ أن مثل هذه الأدلة من أهميتها الأخذ بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي لمحاربة الجريمة و كشف غموضها .[1]

1) صعوبة الاثبات في المواد الجنائية

ان صعوبة الاثبات في المواد الجنائية ترجع الى أن الإثبات يقع على أحداث وقعت في الماضي و القاضي يجهل هذه الوقائع , لذلك يتم اعادة استعراض الوقائع من خلال الأدلة المتوفرة لديه من جهة , و من جهة أخرى فان الاثبات في المواد الجنائية يثبت بأفعال مادية و أمور نفسية , لذلك من الواجب البحث عن الأدلة و البراهين التي تثبت حدوث أفعال معينة أو نفيها بالإضافة الى اثبات القصد الجنائي أو نفيه و هذه الأمور يصعب اثباتها و خاصة أن مرتكبي الجرائم غالبا ما يستعملون كل الوسائل لإخفاء معالم الجريمة لتشويش المحكمة , فكل هذا يمنح القاضي نوعا من الحرية للحكم في الدعوى .

و لهذا يظهر أن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي , قد ترك للقاضي الاختيار في تكوين عقيدته على ما يتوصل اليه من نتائج لإصدار حكمه .

و الاثبات في المواد الجنائية لا يتعلق بإثبات وقائع مادية فقط و انما يضيف اليها وقائع معنوية (نفسية)ذات طابع استثنائي , كما أنه غير متعلق بإثبات تصرفات قانونية , يعتمد الأطراف فيها على الأدلة

[1] – رؤوف عبيد , مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري , ط1 , دار الفكر العربي , مصر , 1982, ص 619.

المهيأة سلفا , فأثبات الجريمة يقوم على ركنها المعنوي ولا يقتصر فقط على ركنها المادي , فالإثبات الجنائي يقوم على اثبات القصد الجنائي و التحقق من وجوده أو عدمه .[1]

2) طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

ان القانون المدني يهدف الى حماية المصالح الخاصة غالبا ذات الطابع المالي , و التي لا يثار بشأنه حماية كيان المجتمع و نظامه و لحماية الحرية الفردية . في حين أن القانون الجزائي يهدف الى حماية كيان المجتمع و المصالح الأساسية لأفراده , من أي اعتداء عليها و يعاقب الأشخاص الذين ينتهكون القواعد القانونية عن طريق أفعالهم التي تعود بالضرر على المجتمع , و لتحقيق هذه الحماية بصفة فعالة .ترك المشرع الحرية المطلقة للوصول الى الكشف عن الحقائق و التعرف عن الجناة و معاقبتهم و من ناحية أخرى فان القانون يفرض حماية الحرية الفردية و عدم التعرض اليها و هذا اضافة الى جانب فرضه للحماية اللازمة التي تكفل ضمان سلامة المجتمع .

ان حرية الإثبات في القانون الجزائي تهدف الى الوصول الى الحقيقة و هذا يعود بالفائدة على كل أطراف الدعوى فهو يسهل مهمة النيابة العامة و هذا ما يؤدي الى تحقيق المصلحة العامة و يحمي المتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه بكل وسائل الاثبات [2]

و نستخلص مما سبق أن مبدأ الاثبات يعود بالفائدة على المتهم من خلال استناده على كافة طرق الاثبات لدفع الاتهام , رغم ان النيابة العامة تمتلك طرق ووسائل أقوى من التي يستعملها المتهم , و ذلك راجع الى الدور الذي تقوم به النيابة في حماية و الدفاع عن الحق العام و مكافحة الأفعال التي يقوم بها المجرمون لمحو معالم الجريمة .

فان المشرع يهدف الى الدعوة المساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب و مصلحة الطرف المدني من جهة و بين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه التي تتمثل في حريته و حرية الاثبات هي الوسيلة التي يهدف من خلالها المشرع الى اعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدر المساواة في الخصام .

[1]– زبدة مسعود , الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي , المرجع السابق , ص42

[2]– عادذل مستاري , دور القاضي الجزائي في ضل مبدأ الاقتناع القضائي , مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس

3) **ابراز دور القاضي الجزائي:**

يتميز دور القاضي المدني عن دور القاضي الجنائي , فاذا كان دور القاضي المدني يتميز بالحياد أي أنه ليس له دخل في الخصومة , و يستند على مدى كفاية الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه و بناءا على ذلك يصدر حكمه فيها فان دوره سلبي

و على عكس ذلك القاضي الجنائي فله دور ايجابي في الخصومة و له الحق في التدخل فيها , فمهمته مناقشة الأدلة المعروضة عليه في القضية , و له الحق في توجيه الأسئلة لمن يشاء و يتمتع بكامل الصلاحية في الكشف عن الحقيقة بأي اجراء أو تدبير يساعده للوصول الى هذه الغاية .

و لهذا يمكن القول أن القاضي الجنائي يعتبر كطرف في الدعوى الجنائية , و من مظاهر الدور الايجابي الذي يقوم به أنه لا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت اليه من جهة اتهام كما هي , بل له السلطة و الصلاحية أن يقوم بتفسيرها على النحو الذي يشكل اقتناعه بها بناءا على خبراته و معلوماته القانونية [1]

و خلاصة القول أن مبدأ الاثبات الحر يعود بفائدة على سلطة الاتهام , كما أن الدفاع كذلك يستفيد منه لاستعماله مختلف وسائل الاثبات لدفع الاتهام , رغم أن النيابة العامة تمتلك وسائل فعالة للبحث و التحري أقوى بكثير من الوسائل التي يملكها الدفاع , و هذا راجع الى دور النيابة العامة في الحماية و الدفاع عن الحق العام و مكافحة الأعمال التي يقترفها المجرمون [2].

الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة الى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

من أهم الانتقادات الموجهة للمبدأ تكمن في طبيعة المبدأ نفسه و عدم تطبيق القوانين و جهل مدى أثر الدليل في الإثبات و الاعتداء على الحريات الفردية.

فالاقتناع الشخصي كما قد سبق و رأينا لا يعبر في كل الحالات عن اليقين , و انما هو الوسيلة الأمثل للوصول الى عدالة انسانية لا تتطلب أكثر من اليقين الذي يقبله العقل

ان حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية تؤدي الى عرقلة تطبيق القواعد القانونية التي تتعلق بعبء الاثبات , اضافة على ذلك يترك لمحاكم الموضوع حرية مطلقة في تقدير الأدلة و ذلك يحول دون ممارسة

[1] – مروك نصر الدين , محاضرات في الاثبات الجنائي , الجزء الأول , دار هومة , الجزائر 2003 , ص 625 –626

[2] – زبدة مسعود , الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي , المرجع السابق , ص 42

محكمة النقض أي نوع من الرقابة على القاضي , اذ يكفي ان يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع بالاستناد الى الأدلة التي اختارها ضميره مهما كانت هذه الأدلة و لا يمكن لمحكمة النقض النظر في كيفية تكوين هذا الاقتناع غير أنه يمكن للمجلس الأعلى مراقبة قضاة الموضوع بطريق غير مباشر كحالة انعدام أو قصور تسبيب الأحكام .[1]

ان هذا المبدأ يلغي دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الاثبات المستمدة من قرينة البراءة فما دام ان القاضي يعتبر طليق و حر من كل قيد هذا يجعل قاعدة الشك تفسر لمصلحة المتهم , اذ يمكن باقتناعه الشخصي أن يفسر قاعدة الشك ضد المتهم

فان مبدأ القناعة الشخصية يشكل تهديدا بالنسبة لحماية الحريات الفردية خاصة عندما تكون الأحداث الاجرامية خطيرة حيث تكون عقوبتها مشددة خاصة عقوبة الاعدام , حيث يرى بعض رجال القانون انه من الضروري وضع قواعد دقيقة و شروط محددة تجب مراعاتها من أجل قبول وسائل الاثبات و تقديرقوتها عند الاثبات[2] .

كما يمكن القول ان القاضي باعتباره انسان كسائر لبشر يتأثر بعوامل لا شعورية مثل الانحياز الى الأشخاص التي تربطه بهم قرابة أو مصاهرة أو عمل لذلك أجاز المشرع رد القضاة و هذا أمر منطقي أن القاضي تتحرك بداخله عاطفة صلة القرابة و بذلك تؤثر في حياده .[3]

و على الرغم من الانتقادات الموجهة الى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الا انها لم تؤثر على بقاءه كأساس للإثبات الجزائي , بل أنها أدت الى تنقيته من الأخطاء و ذلك بوضع الضوابط و الشروط التي تؤدي الى توازن مبدأ حرية الاقتناع الشخصي , اذ أنه ترك حرية القاضي بغير ضوابط فيه سلب للحقوق و الحريات الفردية اضافة الى عدم التوازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه و حق المجتمع في العقاب [4].

---

[1]– زبدة مسعود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, ص64

[2]– اخلف مصطفى , تأثير أدلة الاثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي , مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2009/2006

[3]– زبدة مسعود , الاقتناع الشخصي للقاضي ,المرجع السابق , ص 47

[4]– محمد سيد حسن محمد , ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة , ط1 دار النهضة العربية , الاسكندرية, 2007, ص 44

كما أن التطبيق العملي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه الكثير من الانطباعية اذ أ ن القاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له و ما يتفق مع أهوائه , و انما هو حر في استخلاص الحقيقة من أي مصدر مشروع يفصح عنها بغير علمه الشخصي باستعماله المنطق السليم.[1]

المبحث الثاني :مجال تطبيق الاقتناع الشخصي و النتائج المترتبة عليه و ضمانات تقريره

لقد تعرضنا في المبحث الأول لمفهوم و مضمون الاقتناع الشخصي و الأساس الذي يقوم عليه , غير أن هذا لا يكفي و يضل فهمنا للمبدأ ما لم ندعمه بالبحث و معرفة كيفية تطبيقه أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية لضمان السير الحسن للقضاء و التوفيق بين المصالح المتعارضة لحقوق الفرد الذي تفترض فيه البراءة الى حين ادانته قضائيا من جهة و حق الجماعة في تسليط العقاب على كل من أخل باستقرارها من

[1] زبدة مسعود , الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي , مرجع سابق , ص 65

جهة أخرى و تبعا لذلك يمكن طرح التساؤلات التالية : ما هو نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع ؟ و ما هي النتائج المترتبة عليه ؟ و ما هي ضمانات تقريره؟

المطلب الأول : مجال تطبيق الاقتناع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

ان مبدأ القناعة الوجدانية مبدأ عام يطبق على جميع أنواع المحاكم و يمتد الى كافة مراحل الدعوى الجزائية

, و ان البحث في نطاق تطبيق هذا المبدأ يرتكز على أمرين أساسين هما :

الفرع الأول : تطبيق المبدأ على جميع أنواع المحاكم

لقد استقر الفقه و الاجتهاد الفرنسي على أن مبدأ القناعة الوجدانية ينطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية دون استثناء , بما في ذلك الجنايات , الجنح و المخالفات [1]و هو ما تؤكده المواد التالية : 353 و 424 و 536من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كما أقرت المحكمة الفرنسية العليا أنه خلال التحقيق و أثناء المحاكمة يحق لقاضي الجنح أو المخالفات تقييم وقائع الدعوى ووسائل الاثبات المقدمة اليه كما أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على : " وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " كما عاد المشرع الجزائري و أكد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات بموجب المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية الذي لم يفرق بين القضاة المحلفين بموجب المادة 284 من نفس القانون و التي تم فيها القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات و الذي يملي عليهم القسم بإصدار قراراتهم حسبما ترضيه ضمائرهم و يقتضيه اقتناعهم الشخصي , و بهذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل الجهات القضائية , ان كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات و يظهر ذلك من خلال نص المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة .[2]

الفرع الثاني : تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في جميع مراحل الدعوى الجزائية

[1] – د وليد عبد الكريم العطية (البواعنة) , القرينة القضائية و دورها في الاثبات الجزائي دراسة مقارنة , الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , 2017 ص 100.

[2] – بلحسن كمال و بوعبدلي عدة الياس , الاقتناع الشخصي لقاضي الجنائي , المرجع السابق , ص 15.

تعددت آراء رجال القانون حول مجال تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة و انقسموا الى اتجاهين :

يرى الاتجاه الأول أن القاضي الجزائي يتمتع بكامل السلطة في تقدير الأدلة في جميع مراحل الدعوى الجزائية حتى في مرحلة التحقيق الابتدائي اذ أن جهات التحقيق هي التي تقوم بتقدير مدى كفاية الأدلة من عدمه حتى تصدر قرارها باحالة الدعوى الجزائية أو عدم احالتها الى جهة الحكم .

أما الاتجاه الثاني فذهب الى أن هذا المجال ينحصر فقط في قضاء الحكم , و استبعد مرحلة التحقيق الابتدائي , لأن عمله لا يؤخذ به الا على سبيل المتابعة و يعتبر مجرد مبدأ للملاءمة و ليس اقتناع [1]

الا أن الرأي الراجح في هذا الأمر يرى أن تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي و في مرحلة المحاكمة و هذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل :

أولا : مرحلة التحقيق الابتدائي

يعرف التحقيق الابتدائي أنه مجموعة من الاجراءات التي تسبق المحاكمة , هدفها جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون و ملابسات وقوعه و مرتكبيه و فحص جوانب مختلفة لشخصية الجاني ثم تقدير ذلك لتحديد كفاية الأدلة لاحالة المتهم للمحاكمة [2].

لقد تعرض المشرع الجزائري لهذا الأمر في نص المادة 162 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على " يمحص قاضي التحقيق الأدلة و ما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة من جرائم العقوبات "

و كذلك نص المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية " اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا , أصدر أمر بألا وجه للمتابعة "

يتبين من هذه النصوص أن قاضي التحقيق ليس ملزم بأي نص من القانون على طريقة وصوله للاقتناع [1]و هذا ينطبق كذلك على قضاة غرفة الاتهام استنادا للمادة 195 من قانون الاجراءات الجزائية " اذا رأت

[1] – محمد زكي بوعامر , الاجراءات الجنائية , منشأة المعارف , الإسكندرية 1999 , ص 166

[2] – مروك نصر الدين , مرجع سابق , ص 370

غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل لادانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكم بألا وجه للمتابعة "

كما أصدرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرار : " متى كان من المقرر قانونا لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة و تقدير الأدلة و موازنة بعضها البعض الآخر و ترجيح ما يطمئنون اليه متى أقاموا قضاؤهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها , فان الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة و تقدير الوقائع يكون غير مقبول[2] "

غير أن المحكمة العليا في قرار آخر لها أكدت على حدود سلطات قضاة غرفة الاتهام بنصها : " حيث أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق كدرجة ثانية ليست مؤهلة لإثبات ادانة المتهم كجهة حكم , وانما عليها أن تفصل في وجود أدلة كافية أو عدمها لإحالة المتهم أو لإصدار قرار بانتقاء وجه الدعوى , و حيث انها بقولها لا يوجد دليل يثبت ارتكاب المتهم الأفعال المنسوبة اليه , فان غرفة الاتهام تجاوزت سلطاتها و خرقت أحكام المادة 125 من قانون الاجراءات الجزائية بالتالي عرضت قرارها للنقض[3] "

أما النظام الأنجلو أمريكي فلا يأخذ بمرحلة التحقيق الابتدائي المتوسط بين مرحلة التحري و المحاكمة لأنه يرى فيها اطالة في الاجراءات و التكرار , اذ يرى أنها مطابقة من ناحية تفاصيلها تقريبا لمرحلة المحاكمة ,

لأن المحكمة لا تستند على الأدلة المعروضة عليها فقط , بل أنها تأخذ بما يطرح في جلسة المحاكمة من عناصر الاثبات يقدمها الخصوم و يتعرضون اليها .

ثانيا : مرحلة المحاكمة

ان مرحلة المحاكمة هي مرحلة مستقلة عن مرحلة البحث الابتدائي و مرحلة التحقيق القضائي , لهذا حرص المشرع على الفصل بين سلطتي التحقيق و سلطة الحكم , و يترتب على هذه الاستقلالية أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أو أي قاض آخر بالتحقيق في قضية جزائية على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية

---

[1]– محمد مروان نظام الاثبات في المواد الجنائية , المرجع السابق , ص 468

[2] – الأمر رقم 155/66 ص 68

[3] – قرار صادر من الحكمة العليا بتاريخ 1984/11/20 من الغرفة الجزائية طعن رقم 410008 المجلة القضائية عدد 3 سنة 1989 ص 228

أن يفصل مجددا في نفس القضية على مستوى الحكم , لأن هذه القاعدة تعد من النظام العام و هذا ما أشارت اليه المادة 38 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية

و يتبين من استقراء المواد 212 _284 فقرة أخيرة و 307 , 339 من قانون الاجراءات الجزائية و المواد 304, 353 , 427 , 536 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي لا يتعلق بطبيعة خطورة الجريمة أو طبيعة العقوبة ,بل يطبق سواء كنا أمام جناية أو جنحة , أو مخالفة .

يستخلص من هذا أن اقتناع قضاة التحقيق يسعى الى ترجيح الظن أما اقناع قضاة الحكم فهو يسعى الى تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايها للحكم بالإدانة و الذي لا يبني الا على الجزم و اليقين و الشك و ان كان يفسر لمصلحة المتهم في مرحلة المحاكمة فانه في مرحلة التحقيق لا يعفي المتهم من المسؤول أمام المحكمة لمحاكمته .

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تترتب عن تطبيق هذا المبدأ و الأخذ به من طرف المشرع نتائج تتجسد في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في طريقة الإثبات في المواد الجزائية من خلال ما يلي :

الفرع الأول : حرية القاضي الجزائي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات و تقديرها

ان نظام الإثبات الحر الذي أخذ به المشرع الجزائري عن طريق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يجعل هذا الأخير يبذل كل مجهوداته للوصول الى اكتشاف الحقيقة و تكوين قناعته الشخصية عن طريق ما يمليه عليه ضميره و لذلك أتاح المشرع الجزائري للقاضي الحرية في استعمال الوسائل التي تمكنه من الوصول الى هذه الغاية , و هذا ما يبرز الدور الايجابي للقاضي .[1]

و قد نص المشرع على أن هذه النتيجة ترجع الى اعتماده مبدأ الاقتناع الشخصي و قد نصت المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات و دلك في فقرتها الاولى كالتالي : " يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك , و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص "[2]

[1]–رؤوف عبيد , مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري , المرجع السابق , ص487

[2]– أنظر المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

كما أن المادة 286 من قانون الاجراءات الجزائية تنصص على أن "رئيس محكمة الجنايات يتمتع بسلطة كاملة تسمح له باتخاذ أي اجراء يراه نافعا لا ظهار الحقيقة "

و تؤكد المادة 307 من نفس القانون حرية القاضي في الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الاثبات بنصها على أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ..."

ان القاضي يستعين بالدليل الذي يمليه عليه ضميره أو يستبعد كل دليل لا يقتنع به , يستوي في ذلك اعتراف المتهم مع شهادة الشهود , أو تقارير الجزاء أو المحررات التي يمكن أن يحتوي عليها ملف الدعوى أو القرائن التي تستخلص منها

فكلما اتاح ضمير القاضي لأي دليل منها أخذ به و كلما تعسر عليه الاطمئنان الى أي منها ابتعد عن الأخذ به و تظهر حرية القاضي في الاستعانة بكافة وسائل الاثبات من خلال النصوص القانونية المحددة لهذه الوسائل و أن القاضي ليس ملزم في استعماله لوسائل الاثبات بالترتيب و انما هو ملزم الا باستجواب المتهم و سماع الشهود و في غير ذلك يرجع السلطة التقديرية للقاضي , اذ يجوز للمحكمة ان تكتفي بشهادة شاهد واحد فقط لتكوين اقتناعها بادانة المتهم و لو كان ذلك الشاهد هو المدعي بالحق المدني

و من هنا يظهر جليا لنا أنه مهما كانت النتيجة المترتبة عن الأخذ بمبدأ القناعة الشخصية و تطبيقه و المتمثلة في حرية القاضي في تقدير وسائل الاثبات و أنه يتمتع بكافة الحرية في الاستعانة بها بمعنى أنه غير مقيد بوسائل معينة و يمكن له أن يختار أي وسيلة يطمئن اليها ضميره الا أنه رغم ذلك يجب على القاضي تقدير مدى قيمة كل وسيلة من هذه الوسائل و مدى حجيتها و دلالتها في ثبوت التهمة أو نفيها .[1]

الفرع الثاني : تقدير وسائل الاثبات

أولا : تقدير الاعتراف : لقد فقد الاعتراف مكانته التي كان يسموا اليها في المجتمعات القديمة , ففي التشريعات الحديثة أصبح يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي و قبل التطرق الى صلاحيات القاضي الجزائي في تقديره لابد من تحديد مفهومه و التعرف على شروط صحته من الناحية القانونية[2]

[1] – مسعود زبدة , الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي المرجع السابق , ص 56

[2]– محمود محمود مصطفى , شرح قانون الاجراءات الجزائية ,مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي , ط12, سنة1988

تعريف الاعتراف :

لم يشر المشرع الجزائري الى تعريف الاعتراف تاركا هذا الموضوع الى الفقه و قد عرفه بعض الفقهاء بأنه " اقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة اليه " لكن يبقى هذا التعريف غامضا نوعا ما لأن الاعتراف لا يشترط أن يكون في كل التهمة بل قد يكون في جزء منها لهذا عرفه البعض بأنه " اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"

رغم هذا تعدد التعاريف الا أنها تبقى ناقصة ما لم يكن الاعتراف مبنيا على اجراءات صحيحة أو لم تتوفر فيه الشروط القانونية التي تجعل منه دليلا شرعيا يعتد به في الاثبات , لأن الاعتراف القانوني الذي يعتد به كدليل يجب أن يصدر من مجلس القضاء و الا اعتبر مجرد استدلال ,كما يجب أن يكون الاقرار بألفاظ صريحة تصب مباشرة على التهمة [1]

و من هنا نستنتج أن تعريف الاعتراف هو " اقرار المتهم صراحة على نفسه في مجلس القضاء و بإجراءات قانونية و بإرادة واعية و حرة بصحة التهمة الموجهة اليه أو جزء منها "

شروط الاعتراف :

1- اقرار المتهم على نفسه : يعتبر الاعتراف دليلا اثبات قانونيا اذا صدر من المتهم في واقعة تتعلق به شخصيا و ليس بغيره حتى لو كانوا مشاركين في الجريمة نفسها و على ذلك فان الاعتراف الجنائي لا تجوز فيه الانابة عكس الاعتراف المدني و عليه فان الاقرار الصادر من المتهم على متهم آخر لا يعد اعترافا شرعيا بل يستدل به فقط هذا ما أكدته المحكمة العليا في احدى قراراتها : " من المستقر عليه قضاء أنه اذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع , فليس بإمكانهم تأسيس ادانتهم ضد متهم بناءا على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية , و من تم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا سيئا للقانون"

2- الاقرار بكل التهمة أو بعضها : لا يشترط أن يقر المتهم بكل الجريمة أو التهمة بل يجوز أن يتعلق بجزء منها فقط و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها " الاعتراف هو اقرار المتهم بكل أو ببعض الوقائع المنسوبة اليه "

[1]- ادوار غالي الذهبي, الاجراءات الجنائية , مكتبة غريب , القاهرة , مصر, ط2, 1990

3- أن يكون الاعتراف قضائيا : قد يصدر الاعتراف من المتهم أمام جهات متعددة قبل حلبة المحاكمة مثل النيابة العامة أو أمام مأمور الضبط القضائي أو أثناء تحقيق اداري و لكن لا يعد الاقرار قضائيا الا اذا صدر أثناء جلسة المحاكمة و أمام القاضي .

4- أن يصدر وفقا للشروط القانونية : الاعتراف يعتبر دليلا قانوني الا اذا صدر من المتهم و بارادته و الا اعتبر باطلا و ان يكون صريحا لا يحتمل التأويل[1]

تقدير قيمة الاعتراف : يشمل تقدير الاعتراف عدة مجالات كتقدير صحته و تفسيره و تحري بواعثه و مقارنته بغيره من الأدلة و تجزئته و هذا ما سنتطرق اليه :

1- تقدير صحة الاعتراف : للاعتراف دور حاسم في تكوين اقتناع القاضي , لكن اذا جاء مستوفيا للشروط القانونية و عندما أصبح هذا الموضوع متشعبا لم يعد الاعتراف سيد الأدلة بل أصبح دليل اقناعي مثل باقي الأدلة يعتد به متى اطمئن القاضي اليه ليحكم بالإدانة أو العكس [2]

2- تقدير الاعتراف بتفسير عباراته : القاضي ملزم بتفسير عبارات المتهم تفسيرا دقيقا و صريحا حسب أقوال المتهم لأنه قد تصدر منه ألفاظ صريحة تدل على الواقعة دون شك , كما أنه قد تنشأ أقوال غامضة يسهل فيها التأويل لذلك فان القاضي يفسر دلالة الألفاظ و يستوجب عليه عدم الخروج عن الموضوع و معنى ألفاظ المتهم [3]

3- سلطة القاضي في تقدير دوافع الاعتراف : تكوين اقتناع القاضي لا يستوجب أن يستمد من الاقرار الصحيح و الارادة الحرة لأن في الحقيقة الانسان يتستر على جرمه فلذلك قد اقتضى الحال التحقيق في أسباب الاعتراف , فقد أكدت العلوم الجنائية أنه في بعض الحالات يعترف المتهم بالجريمة قصد التخلص من اكراه وقع عليه أو لتجنب اتهامه بجرائم أخرى أو لأهداف أخرى ربما قد تكون شخصية أو عائلية [4]

4- تقدير الاعتراف بمقارنته بسائر الأدلة : يجوز للقاضي الاستعانة بالأدلة الأخرى المتوفرة لديه في الدعوى الى جانب الاعتراف , فاذا رأى تناسق بينما قضى بصدق الاعتراف , فللقاضي الحرية في أن يبني قناعته من سائر الأدلة اذا تحقق لديه بطلان الاعتراف خلال مقارنته مع سائر الأدلة طبقا لقاعدة تساند

---

[1]-أحمد فتحي سرور , أصول قانون الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , مصر , ص701

[2]- محمود نجيب حسني , الموجز في شرح قانون الاجراءات الجنائية المحاكمة و الطعن في الأحكام , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , 1992 ص 474

[3]- رمسيس بهنام ا , لإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا , منشأة المعارف , الاسكندرية , مصر , 1989 ص 692

[4]-نفس المرجع السابق ص 692_693

الأدلة [1], و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " الاقرار كباقي طرق الاثبات يترك السلطة التقديرية للقاضي , و ان غياب الشهود لا يؤثر بشكل من الأشكال على نطاقه كما أن انكار صاحب الاقرار لا يلغي وجوده"

5- تقدير الاعتراف بتجزئته : الاعتراف في القضاء الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فاذا رأى أن تجزئته تساعده على اكتشاف الحقيقة جزأه , هذا ما قضت به المحكمة العليا في احدى قراراتها أنه في المواد الجنائية يتمتع قضاة الموضوع بالحرية المطلقة في تقدير الاعتراف [2]

ثانيا : تقدير الشهادة

تعرف الشهادة على أنها : " تصريح الشخص بما يراه أو يسمعه ذات طابع معنوي " و من شروط صحة الشهادة لاعتبارها كدليل اثبات و يستند عليها القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه بها و بناء حكمه عليها الا اذا توفرت فيها الشروط التالية [3]:

- ادراك الواقعة بالحواس : تجوز الشهادة من قبل الشاهد بكافة الحواس التي يدركها الانسان و لذلك فقد يعتد بشهادة الأصم و الأبكم و يستند عليها في تأسيس قناعته الحقيقية طبقا لنص المادة 92 من قانون الاجراءات الجزائية
- مطابقة الادراك لحقيقة الواقعة : تحقق القاضي من مدى مطابقة أقوال الشاهد بحواسه لحقيقة الواقعة عن طريق استجوابه و تحليل أقواله و اشاراته .
- أداء اليمين : لكي ترتقي الشهادة الى مرتبة الدليل فانه يستوجب على الشاهد أداء اليمين طبقا للمادة 222من قانون الاجراءات الجزائية

" كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد , ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة "

- تأدية الشهادة ي جلسة المحاكمة : تكون للشهادة منزلة الدليل اذا حصلت من الشاهد شفاهه و علانية بحضور الخصوم في جلسة المحاكمة طبقا للمادة 222 من قانون الاجراءات الجزائية , فاذا تغيب الشاهد بغير عذر , جاز احضاره من طرف القوة العمومية لأداء الشهادة هذا وفقا للمادة 299 من قانون

[1] محمود محمود مصطفى, مرجع سابق , ص 478 _قرار صادر بتاريخ 1980/12/16

[2] –مراد أحمد عيادي , اعتراف المتهم و أثره في الاثبات دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان الأردن , ط2008, ص 125

[3] – بعليات ابراهيم , أركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري , دار الخلدونية , الجزائر , ط2, 1990.

الاجراءات الجزائية " اذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناءا على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها بإحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق[1]

- عدم تعارض صفة الشاهد مع صفته في الدعوى : لا تصلح شهادة من تعارضت صفته في الدعوى القائمة مع صفة الشاهد[2] .
- توافر الأهلية : يجب أن تصدر الشهادة من شخص يعتد به قانونا يتمتع بكامل الأهلية و السن القانوني الذي يسمح بأداء الشهادة يفوق 18 سنة و الا تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال [3].

تقدير قيمة الشهادة : تعتبر الشهادة عين القاضي و أذنه فهي ذات أهمية كبيرة في القضاء الا أنه يجب الحرص على الأخذ بها لأن النفس البشرية يعتريها الأهواء و هي معرضة للنسيان أو الغلط لأن الشهادة لا تدل على الحقيقة لهذا فمن المنطقي أن تخضع لمطلق تقدير القاضي , طبقا لقرار المحكمة العليا " ان شهادة الشهود كغيرها من أدلة الاثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي [4]"

ثالثا تقدير الخبرة: بعد تطور العلوم و أصبح الكشف عن الحقائق في غاية الدقة من أهل الاختصاص و أن هدف القاضي الأسمى هو الوصول الى الحقائق فانه ملزم بالرجوع الى ذوي الخبرة الفنية في المسائل العلمية فتعد الخبرة عونا ثمينا للقاضي في مساعدته على تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة أمامه , و رغم هذا فان للخبرة شروط وجب توافرها لكي يستند عليها القاضي في بناء حكمه , و قد جاء بهذه الشروط المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 حيث اشترط في الشخص الطبيعي الجنسية الجزائرية و الكفاءة العلمية و حسن السيرة في المادة 4 منه أنا بالنسبة للشخص المعنوي فاضافة الى الشروط السابقة اشترط في المسيرين الاجتماعيين ممارسة نشاط لا يقل عن خمس سنوات , و أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة المجلس القضائي

---

[1]- أنظر المواد 222و 299 من قانون الاجراءات الجزائية

[2]- جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , ج1 , الديوان الوطني للأشغال التربوية , ط2002 , ص18
_انظر المادة 243 ق ا ج

[3]- بلعليات ابراهيم , أركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري , مرجع سابق ص 203, انظر المادة 66 ق ا ج

[4]- قرار صادر 1982/07/08

آداء اليمين :تعتبر الخبرة المقدمة من الخبير الذي لم يؤدي اليمين القانونية باطلة و عليه فالقاضي ملزم بتحليف الخبير لكي يستند على ما قدمه في محضره و ابداء رأيه الفني في واقعة فنية و هذا طبقا للمادة 145 من قانون الاجراءات الجزائية , استنادا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع فان تقرير الخبرة يخضع لمطلق تقدير القاضي الجزائي[1], هذا ما أكدته المحكمة العليا في احد قراراتها : " ان الخبرة كغيرها من أدلة الاثبات خاضعة لتقدير قضام الموضوع "

فالقاضي وفقا لذلك ليس ملزما بالتقيد بتقرير الخبرة .

رابعا: تقدير المعاينة

يقتضي الحديث عن تقدير المعاينة التطرق لتقدير طلب اجراءها و تقدير نتائجها , فاستنادا الى حرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل فان القاضي ليس ملزم بإجراء الانتقال الى محل الواقعة لمعاينته , سواء طلب منه ذلك من قبل النيابة أو المدعي المدني أو المتهم نفسه [2]و هذا ما أكدته المادة 235 من قانون الاجراءات الجزائية " يجوز للجهة القضائية اما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة و المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراءات الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة "

خامسا: تقدير قيمة القرائن القضائية

تعتبر القرائن القضائية أدلة غير مباشرة و لكن هذا لا يضعف من قيمتها في القانون الجزائري , اذ فتح المجال للقاضي بموجب المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية بأن يستند في تكوين اقتناعه من أي دليل غير مباشر و لو كان غير مقنع بالنسبة للخصوم في كفايته لترتيب الحكم , اذ أن الاقتناع بالقرائن مسألة ذهنية و شخصية يستدل بها القاضي أثناء النظر في الدعوى و هذا ما أكدته المحكمة العليا في احدى قراراتها

[1]– المرسوم التنفيذي 95_310_المؤرخ في 1995/10/10 _ انظر المادة 145 ق ا ج

[2]– العربي شحط و نبيل صقر , الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي , دار الهدى عين مليلة , الجزائر , 2006 _ انظر المادة 235 ق ا ج

حيثما ذهب اليه الطاعن في هذا الوجه يرمي الى مناقشة مدى كفاية القرائن التي اعتمد عليها قضاة الموضوع لتكوين اقتناعهم , وهو الأمر الذي يخرج عن صلاحيات المحكمة العليا وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على " جواز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات و أن قاضي الموضوع يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص بناءا على الأدلة المقدمة اليه في معرض المرافعات "

هذا و ان كان الاقتناع بالقرائن مسألة شخصية فالقاضي ملزم أن يكون استناده عليها و بناء حكمه منطقيا و لا يجوز له أن يحكم بمجرد هواه , كما أن وفقا لسيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي فان الأدلة كلها متساوية من حيث قيمتها الثبوتية ووفقا لذلك فان القاضي يتمتع بمطلق الصلاحية في تكوين عقيدته من القرائن القضائية [1].

المطلب الثالث : ضمانات حماية حقوق الأفراد من مبدأ الاقتناع

لأجل تطبيق قاعدة الاقتناع تطبيقا صحيحا يحمي حقوق الأفراد و حرياتهم و صالحهم أمام المحاكم الجزائية , أورد المشرع عديدا من الأحكام و هذه الأحكام هي من جهة ضمانات لموضوعية الاقتناع و من

جهة أخرى تسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه لهذا سوف نبرز هذه الضمانات كالآتي :

الفرع الأول : تعدد القضاة و خصوصية المرافعة

أولا :اختيار القضاة

اختيار القضاة في التشريع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا نظام تعيين القضاة , حيث نظمت عملية تعيين القضاة عبر قانونين , الأول بمقتضى الأمر رقم 69_27 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون

[1] – الجيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , المرجع السابق , ج3 , ص382 , قرار صادر في09_09_2009 .

الأساسي للقضاء , بينما الثاني كان بمقتضى الأمر رقم 89_21 المؤرخ في 1989/12/12 هذا و أن كل من التشريعين لم يخرجا عن نظام التعيين في اختيار القضاة , الا أنهما قد تفاوتا من حيث ضمانات استقلالية القاضي خاصة عن السلطة التنفيذية و سيتم توضيح ذلك فيما يلي :

1.1. تعيين القضاة حسب القانون الأساسي الصادر سنة 1969 :

لقد ذهب المشرع الجزائري الى نظام التعيين في اختيار القضاة فهو الاتجاه الغالب و السائد في أغلب الدول و هذا ما تضمنته المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 1969 [1]حيث نصت على :

" يعين القضاة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير العدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء" و يبين من هذه المادة أنه ترك المجال مفتوح للسلطة التنفيذية بشأن تعيين القضاة بعد التأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها , بما أنها تعتبر الهيئة الأنسب لتحديد الكفاءات و المؤهلات لتولي منصب القضاء [2], غير أن هذا لا يعني أن يفتح لها المجال على مصراعيه , دون تحديد و انشاء ضمانات تقيد هيمنتها و تضمن استقلالية القاضي في أداء رسالته اتجاهها , فقد أغفل المشرع هذا الأمر في قانون 1969 , حيث أن السلطة التنفيذية سيطرت على عملية تنصيب القضاة دون أن تشارك رأيها مع المجلس الأعلى للقضاء الذي اعتبر مجرد هيئة استشارية يقتصر دورها على الاقتراح من غير أن تكتسي قراراتها طابعا الزاميا و هذا ما تدل عليه العبارة المستخدمة في المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء حيث نصت على : " ..بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء " كما دلت عليه المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء "...تقدم اقتراحات و آراء المجلس الأعلى للقضاء[3] "

فهذه الهيئة الاستشارية لمجلس القضاء من شأنها أن تفتح المجال لهيمنة السلطة التنفيذية على القضاة في أداء رسالتهم الأمر الذي ينعكس سلبا على استقلاليتهم .

و بما أن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 صدر في ظروف غير ملائمة مما زاد من هيمنة السلطة التنفيذية على أعضاء السلطة القضائية حيث أنه في سنة 1965 صدر بيان 19جوان 1965 و الذي أطاح برئيس الجمهورية و جمد دستور 1963 , فبعدما كان يخضع القضاة الا للقانون بموجب المادة 26من

[1] – الأمر رقم 69 _27 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 1969/05/16 ص 482

[2] – عبد السلام نور الدين , سلطة القاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة و ضمانات سلامته , مرجع سابق , ص 319

[3] – انظر المادة 2 و المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969

دستور 1963 فقد أصبح القاضي لا يخضع الا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية وفقا للبيان الصادر في 1965/06/19 فهذه الاضافة أدت الى حرمان القاضي من الاستقلالية لأن خضوعه للثورة الاشتراكية يعني خضوعه لعوامل غير مقننة و هذا ما يجعله غير محميا في مجال تنصيبه و تثبيته في سلك القضاة الا بعد التأكد من اتجاهه السياسي وولائه للثورة بغض النظر عن كفاءاته و قدراته العلمية و العقلية [1].

و يظهر مما سبق أن قانون 1969 قد همش المجلس الأعلى للقضاء مما برر هيمنة السلطة التنفيذية على أعضاء السلطة القضائية و استبعدها في تعيين القضاة , خاصة أن القاضي أصبح خاضعا لمصالح الثورة الاشتراكية مما أدى الى فقدانه للاستقلالية .

بما أن دور المجلس الأعلى للقضاء حصر في الاقتراح فقط في شأن تعيين القضاة فان ذلك مرهون باعتماد النظام الجزائري على نمط وحدة السلطة على غرار الأنظمة الاشتراكية التي رفضت مبدأ الفصل بين السلطات , حتى تتمكن الطبقة البرجوازية من استغلال الطبقة العاملة وبفضل هذا المبدأ لا يكون لاستقلالية القضاة أي معنى , ولا معنى للاعتراف بالمجلس الأعلى للقضاء في ممارسة سلطته التقديرية في تسيير الشؤون الادارية للقضاة والذي يكون التعيين جزء منها .

1.2 تعيين القضاة وفقا للقانون الأساسي للقضاء 1989 و2004

لقد ظل المشرع لجزائري متبنيا نظام تعيين القضاة االذي كان ساريا في 1969 , غير أنه جاء باضافات جديدة في ما يخص هذا الأمر حيث أن المجلس الأعلى للقضاء لم يعد هيئة استشارية يقتصر دورها في حدود الاقتراح , بل رفض صراحة الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء حيث نص على : " ..أما أحكام هذا فقد جاءت بتحولات أعطت بموجبها صلاحيات التعيين و النقل و الالحاق و الترقية و الاحالة على الاستيداع للمجلس الأعلى للقضاء[2] "

و قد أكدت المادة 2 من القانون 1989 على اشراك المجلس الأعلى للقضاء مع السلطة التنفيذية في تعيين القضاة حيث جاء فيها : " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء " و قد تأكدت هذه المادة أيضا بموجب القانون العضوي لسنة 2004 المتضمن

[1] – بوبشير محند أمقران , القضاء من الوظيفة الى السلطة , المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , العدد الأول, جانفي, 2006, ص 13

[2] – عمار بوضياف , النظام القضائي الجزائري ,(1962 _2002) , دار ريحان , القبة , الجزائر , ط1, سنة 2003

القانون الأساسي للقضاء حيث نصت المادة 03 منه على أنه :" يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء "

فهذه المادة قد ردت للمجلس الأعلى مكانته في شأن تعيين القضاة كما خففت من هيمنت السلطة التنفيذية على هذا التعيين , فباختلاف نظام التعيين في ظل قانون 1969 و 89 و2004 استعاد القاضي استقلاليته ففي قانون 1969 كان يتم التعيين بموجب مرسوم يتخذ من وزير العدل أما في قانون 1989 و 2004 أصبح يتم بموجب أمر رئاسي من قبل رئيس الجمهورية و هذا اجراء ايجابي , فرغم أن الرئيس يعد من أجهزة السلطة التنفيذية الا أنه كذلك يعد رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء , و هذا ما يسمح له باجراء التوازن في مهامه [1].

هذا و تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام التعيين في اختيار القضاة من خلال طريقين في ظل القانون 1989 و 2004 :

* من خلال التوظيف المباشر عن طريق المسابقة و التكوين السابق للالتحاق بالقضاء على مستوى المعهد الوطني للقضاء , حيث نصت المادة 26 من قانون 89_21 " على أن المعهد الوطني للقضاء هو الذي ينظم المسابقة الوطنية لتعيين الطلبة القضاة وفقا لشروط سيتم بيانها لاحقا , و قد أكد هذا المضمون القانون العضوي سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 36 حيث نصت على أنه : " تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة , تحدد قواعد تنظيم المسابقات و سيرها عن طريق التنظيم [2]"

* عن طريق التوظيف المباشر و الاستثنائي على أساس الشهادات و الخبرات , و في هذا الاطار منح المشرع لبعض الجهات الصلاحية لتولي منصب القضاء لما تتمتع به من خبرة و كفاءة و تأهيل علمي من بينها العناصر التي حددتها المادة 41 من القانون الأساسي لسنة 2004

أ- المحامون الذين مارسوا فغليا مهنتهم مدة 10 سنوات , حيث يعينون بصفة قضاة على مستوى المحاكم و يصنفون في المجموعة الثانية من الرتبة الثانية .

[1] – القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 09/06/ 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل و المتمم ج ر ع 53 مؤرخة في 1989/12/13

[2] – انظر المادة 26 من قانون 89_21 و المادة 36 من قانون 11_04

ب- حملة الدكتوراه دولة في الحقوق منذ خمس سنوات على الأقل أو حملة شهادة معادلة , و يعينون بصفة قضاة على مستوى المجالس القضائية و يصنفون في المجموعة الرابعة الرتبة الأولى , و يتم هذا التعيين لهذين الصنفين مباشرة و بصفة استثنائية , بناءا على اقتراح من وزير العدل و بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

هذا و تجدر الاشارة الى أن قانون 2004 قد ألغى التعيين الاستثنائي الذي تضمنه قانون 89 الذي كان يمس فئة الأساتذة المبرزون في الحقوق و المحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا الذين أثبتوا 15 سنة خدمة فعلية على الأقل , و الذين يعينون بصفة مستشارين في المحكمة العليا و بصفة مباشرة و استثنائية في حدود 15 بالمئة من عدد المناصب[1]

ثانيا : تعدد القضاة

ان تكوين مجموعة من القضاة من أجل الفصل في قضية معينة أو حل نزاع ما يعني تعدد الآراء و هذا ما يفتح المجال أمامهم للالمام بجميع جوانب القضية و دراستها جوهريا و هذا ما يؤدي بهم الى الوصول في النهاية باقتناع يكون أكثر يقينا [2]

و تجدر الاشارة الى أن القضاء الجماعي يظهر بصفة واضحة في محاكم الجنايات و ذلك لطبيعة الجرائم الخطيرة التي تفصل فيها , و كذلك العقوبة المشددة التي تقررها و الاي تصل الى الاعدام أو سلب الحريات بصفة دائمة .

ان القضاء الجماعي يعتبر حقيقة ضمان لحقوق و حريات الأفراد من أي تعسف أو انحراف قد يصدر عن القاضي , لذلك فان المشرع الجزائري منح للخصوم أساليب عديدة و اجراءات كثيرة للمطالبة بحقوقهم و المحافظة عليها , و من هذه الاجراءات نذكر منها : رد القضاة و مخاصمتهم كضمان حياد القاضي و نزاهته و استبعاد أي شك في امكانية خطأ القاضي في حكمه و اتباع نزواته الشخصية أو الضغوطات المادية المعروضة عليه و لذلك كانت طبيعة الاجراءات المتبعة في المرافعات الجزائية توفر ضمانات غير مباشرة لتحقيق مقتضيات العدالة الجزائية [3]

[1]-المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004

[2]- مسعود زبدة , القرائن القضائية , المرجع السابق ص 150

[3]- بلحسن كمال و بوعبدلي عدة الياس الاقتناع الشخصي للقاضي , مرجع سابق , ص 27

ثالثا : تأهيل القضاة

بما أن المشرع أعطى للقضاء الاستقلالية, فانه يستوجب على القاضي أن يواكب هذه الفعالية باستقلال نابع من نفسه , ذلك أنه رغم سمو القانون فانه لا يكون فعالا اذا لم يطبق من قبل القائمون عليه بتناولهم لدقة المسائل و يسهرون على سد النقص فيه[1] .

و لكي يتمتع القضاة بالقوة و الكفاءة العلمية و حسن التقدير و التطبيق و حسن تناولهم للأمور فانه يتوجب عليهم أن الخضوع الى تأهيل و هذا ما نادت به المواثيق و المؤتمرات الدولية , و كذا التشريعات الداخلية على تأكيده لأنه في حقيقة الأمر يعد حق من حقوق الانسان ذلك أنه من حق المواطن أن يكون قاضيه على مستوى مطلوب من الاعداد العلمي و التكوين الفني من التأهيل القضائي .

و نتيجة لكثرة الحاج المؤتمرات و الملتقيات الدولية و كذا رجال الفقه و القضاء على ضرورة تأهيل القضاة لضمان المحاكمة العادلة للأفراد , استجاب المشرع الجزائري لتلك التنديدات بإنشائه المعهد الوطني للقضاء بموجب القانون رقم 89_21 المؤرخ في 1989/12/13 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء مستخلف بذلك المركز السابق لإعادة تأهيل القضاة , و قد جاء هذا التأسيس القانوني على ضوء المقتضيات المنبثقة من دستور 1989 الذي اعتبر السلطة القضائية هيئة مستقلة و حامية لحقوق و حرية المواطن و المجتمع في ظل دولة القانون المبنية على الديمقراطية و العدالة.

و نتيجة لتزايد الكبير لعدد الطلبة القضاة فقد حول هذا المعهد الى مدرسة عليا للقضاء بموجب المادة 35 من القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 2004/11/06 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء و قد تحددت أهداف المدرسة فيما يلي[2] :

- تعزيز المعارف القانونية و القضائية و تعميمها
- منح مهارات تقنية مهنية لربط المعارف الاجرائية بالممارسات القضائية من خلال دراسة ملفات حية مع تطوير قدرات التنظيم و التحليل و التلخيص و التحرير لدى الطلبة القضاة
- تزويد الطالب بآداب و أخلاقيات مهنة القاضي .

[1] – ديدان مولود , تكوين القاضي و دوره في النظام الجزائري , رسالة جامعية درجة دكتوراه , جامعة الجزائر , كلية الحقوق , ص 404

[2] – المادة 35 من القانون الأساسي للقضاء

ثانيا : خصوصية المرافعة

المرافعات و كذا التحقيق النهائي كأصل عام تجرى في المحاكم بصفة علنية الا اذا تطلبت دواعي الأمن العام أو المصلحة العامة اجراءها سرا [1]

1- علنية الجلسة :

من قواعد الأساسية في مختلف التشريعات الحديثة أن المحاكمة تجرى في جلسة علنية و هذا ما يمنح للمتهم ضمانا لنزاهة العدالة وهو مبدأ دستوري , قد قضت المحكمة العليا في هذا الأمر بقرارها : " البقاعد العامة هي أن مبدأ العلانية يحكم جلسات المحاكمة في المواد الجزائية باعتبار أن حق الجمهور في حضور الجلسات ضمان لمصداقية العدالة و الرقابة على الاجراءات المتبعة أمامها , لذلك أوجبت المادة 144 من الدستور و المادتين 285 و 342 من قانون الاجراءات الجزائية أن تكون جلسة المحاكمة علانية ما لم ينص القانون على سريتها , و من جهتها تنص المواد 309 و 214 و 355 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يقع النطق بالحكم أو القرار في جلسة علنية , لذلك قضى بأن مبدأ العلانية اجراء جوهري يتعلق بالنظام العام " [2]

و استثناءا على هذه القاعدة فقد تجرى محاكمة سرية وهذا لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة , هذا ما نصت عليه المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية و لكن يصدر الحكم في جلسة علنية , أما بالنسبة للمحاكمة الخاصة بالأحداث فانه و طبقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل[3] فان المرافعات تكون سرية و ينطق الحكم في جلسة علنية و هو ما أشارت له المادة 89 من نفس القانون

ان تطبيق مبدأ العلنية في المرافعات و الجلسات يكمن في إضافة المزيد من الحقوق و الضمانات من أجل تحقيق العدالة و المصلحة العامة التي تعتبر طموح كل دولة لذا تعتبر علنية الجلسات السماح للأفراد

[1]- اسحاق ابراهيم منصور , المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, ط 93 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1993 , ص 156 .

[2] - المحكمة العليا قرار صادر يوم 1984/11/20 , الغرفة الجنائية الأولى , طعن رقم 41087 , مشار اليه لدى الجيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , الجزء الثالث , ص 250

[3] - قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل , الجريدة الرسمية عدد 39 ص 15

من دخول قاعات المحاكم من أجل حضور و مراقبة كيفية القيام بالمرافعات , و لكي تتشكل قناعته في أذهانهم بأن القضاء يسعى الى تطبيق العدالة و الاطمئنان على سلامة هذا الجهاز .

شفوية المرافعات :

يقتضي هذا المبدأ على أن القاضي لا يكون اقتناعه الا على ما جاء في محاضر التحقيق الابتدائي و انما يستوجب عليه سماع الشهود و اعتراف المتهم بنفسه و ما يدلي به الخبراء و يطرح جميع الأسئلة الأخرى للمناقشة الشفوية .

ان ضابط الشفهية مرتبط بصفة وطيدة مع مبدأ القناعة القضائية الذي يستند فيه القاضي على حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة لبناء قناعته الشخصية و لهذا يلعب مبدأ شفوية المرافعات دورا هاما في الرقابة على صحة الأدلة التي تحصل عليها في التحقيق الابتدائي , حيث أنه يعرض من جديد هذه الأدلة و يمكن من مراقبة الاقتناع الذي يتوصل اليه القاضي في التحقيق [1].

و الأصل في اجراءات المحاكمة أن تقام أمام القاضي شفاهه و بحضور جميع الخصوم و يقوم كل منهما بعرض طلباته و أوجه دفاعه[2] كما يترتب على مبدأ شفوية المرافعات عدة شروط تتمحور فيما يلي :

*ادلاء الشهود لشهادتهم شفويا

*سماع الشهود أولا قبل تقديم أي وثائق مصورة أو تقرير خبرة و يستوجب قراءتها شفويا

*يجب على المتهم الاطلاع على كل الوثائق المقدمة في الجلسة

*تلاوة الخبراء لتقاريرهم شفاهيا طبقا للمادة 155من قانون الاجراءات الجزائية هذا و دون اغفال أن الاستجواب أهم شئ في المرافعة كما يتم استجواب المتهم شفهيا من طرف الرئيس و الاستماع الى تفسيرات الأطراف و دفوعهم و الى محاميهم , كما ننوه إلى أن الأسئلة ينبغي أن توجه إلى الشهود سفاهة .

و يجدر الإشارة الى أن شفوية المرافعات قاعدة أساسية يترتب على اغفالها بطلان اجراءات المحاكمة , لأن ذلك الاغفال يعتبر الحكم مبني على غير عقيدة القاضي الذي أصدره , كما يؤدي الى الاخلال بحق الدفاع و ضياع حق الخصوم في التحقق من الأدلة المقدمة ضدهم و مناقشتها و تمحيصها قبل بناء الحكم

[1] – محمد أبو زكي ابو عامر , الاجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 796

[2] – نفس المرجع ص 796

عليها و قد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بقرارها : " يتعين على جهة الحكم أن تستمع بنفسها أقوال المتهم و تصريحات الشهود و آراء الخبراء حتى تكون على بينة من وقائع الدعوى و الظروف التي تمت فيها و أن تفصل في القضية بكل ارتياح و اطمئنان [1]"

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر لها ب : " من المبادئ الأساسية التي تحكم اجراء المحاكمة هي أن يقع التحقيق النهائي شفويا بالجلسة و أن يعتمد قاضي الحكم في تكوين اقتناعه على ما دار أمامه بالمرافعات طبقا للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية [2].

من واجب القاضي أن يطرح للمناقشة الدليل المقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة , و هذا ما يعرف بمبدأ شفوية المرافعة و هو اتصال وثيق بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و ينطبق مبدأ الشفوية أمام جميع جهات القضاء و بصفة خاصة أمام محكمة الجنايات .

مبدأ المواجهة بين الخصوم:

ان ضابط المواجهة مع الخصوم يسهل عمل القاضي في الوصول الى الحقيقة و اكتشافها و بناءا عليه يستطيع القاضي تكوين اقتناعه المطلوب في الأحكام الجزائية , فالحكم الجنائي لا يستند على حقيقة نسبية أو مفترضة و انما على الحقيقة الواقعية و هذه الحقيقة لا تثبت الا باليقين القضائي و ليس بمجرد الظن و الترجيح .

فالاقتناع هو مناط الحقيقة القضائية و ليس ما ينفرد به القاضي باعتباره اقتناعا شخصيا , بل هو الاقتناع الذي يفرض نفسه على القاضي و على كافة من يطلعون بالعقل و المنطق عللا أدلة الدعوى , فيجب أن تظهر الحقيقة التي تنشأ في ذهن القاضي لكي تنتشر في ضمير الكافة و يستوي في الحقيقة التي يعلنها الحكم أن تكون في صالح الاتهام في صالح المتهم لذلك فان اجراءات الكشف عن الحقيقة , لا ينبغي أن تتوخى اثبات الادانة بقدر ما يجب أن تتسم بالموضوعية و توفير الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة , ليس للمتهم فحسب و انما لجميع أطراف هذه الدعوى [3].

---

[1] –المحكمة العليا قرار صادر في 1983/12/13 طعن رقم 34471 الغرفة الجنائية الأولى , مشار اليه لدى جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , الجزء الثالث , مؤسسة لازار بلوس للطبع , الجزائر , 2016 , ص 252

[2] – المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 1981/07/09 ' الغرفة الجنائية الثانية طعن رقم 25134 مشار اليه لدى جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , الجزء الثالث , المرجع السابق ص 252

[3] – فاضل زيدان محمد , سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات , مرجع سابق , ص267 _268

فالقاضي يكون اقتناعه سليما , متى تمتع أطراف الخصومة و دفاعها بالحرية التامة و تكافؤ الفرص بينهم في هذه المرحلة الحاسمة و المتميزة بدقة اجراءاتها

و لهذا تجدر الاشارة الى أن الغرض في ضمان حرية الدفاع و حصول الاجراءات في مواجهة الخصوم هو أن لا يصدر القاضي حكمه في القضية الا بعد التحقق فيها من خلال مواجهة جميع الأطراف و اتاحة الفرص لهم لاستعمال كافة حقوق الدفاع الأساسية , و لهذا ندرك أن مبدأ الحضورية يتصل بمبدأ الاقتناع و كذا حرية مناقشة الدليل بحضور الخصوم اتصالا وثيقا من أجل هدف هام و هو حماية حقوق الفرد و حرياته و المحافظة على مصالحه من التعسف و الاكراه .

الفرع الثاني : تسبيب الأحكام

لقد منح المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الحرية الشبه مطلقة لقاضي الجزائي في تقدير الأدلة بحيث أنه يمكن أن يكون عقيدته من أي دليل يطمئن اليه و لكن بالمقابل قيد هذه الحرية بمجموعة من الضوابط التي تحدد لها المسار الصحيح حتى لا تخرج عن الأهداف المنشودة اليها .

حيث أن القوانين الحديثة لم تعرف تسبيب الأحكام الا مؤخرا تزامنا مع سنة1970 حيث شرع المشرع الفرنسي التسبيب هذا ما أدى الى تضييق المجال أمام القضاة لأنه قبل ذلك لم يكن القضاة ملزمون بأي تسبيب مما كان يفسح المجال لتحكم القاضي[1] .

و يقصد بالتسبيب " بيان القاضي للأسباب التي استقرت عليها عقيدته "و المقصود بالتسبيب ليس تبيان القاضي للأسباب التي جعلته يرجح دليلا على دليل آخر بل يقصد بالتسبيب أن يبين القاضي الأدلة التي أصبحت مصدرا لاقتناعه [2], كما عرفه البعض بأنه " بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به [3]"

و بالرغم من اتفاق معظم قوانين الدول على إلزام القاضي الجزائي بتسبيب حكمه إلا أنه لا يزال الخلاف يثور حول تحديد مجاله , فما هو مجال التسبيب في التشريع الجزائري ؟

[1]– يحي بكوش ,الأحكام القضائية و صياغتها الفنية , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , ط 1984 , ص 33

[2]– التسبيب في اللغة من السبب و يدل على كل شيء يتوصل به الى غيره , لسان العرب , الكتاب الثالث , ص 1910

[3]– علي محمود حمودة , النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة , المرجع السابق , ص 154

أولا : مجال التسبيب

يتحدد مجال التسبيب من خلال اعتبارين و هذا ما سنبينه كما يلي :

1. من حيث الجهات القضائية :

أن تسبيب الأحكام الجزائية يقتصر على محكمة الجنح و المخالفات دون الجنايات و هذا طبقا لما أقره المشرع في المواد 379 من قانون الإجراءات الجزائية و 144 من نفس القانون دون أن يشمل محكمة الجنايات أو المحاكم العسكرية و ذلك نظرا لطبيعة كل منهما فمحكمة الجنايات طبقا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية فهي ذات طابع جماعي متكون من ثلاث قضاة رسميين محترفين , و اثنان محلفين و هم من عامة المواطنين لذلك لا يمكن مطالبتهم بالتسبيب فهم ليسوا من المكونين قانونا , فيتم التسبيب فيها عن طريق التصويت بين أعضاء المحكمة بالإجابة بينهم أولا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد منهم رأيه , هذا ما نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية و يجوز للمحكمة العليا أثارة وجه التسبيب تلقائيا حتى و أن يثيرها الطاعن باعتبارها ركن جوهري في الحكم [1].

و بجدر التنبيه إلى أن عدم إلزامية محكمة الجنايات بالتسبيب حتى ولو كان هذا الإجراء منتقدا لدى البعض فانه بعد التحقيق يتبين أنه هناك تسبيب مضمر يمكن ملاحظته من خلال كيفية طرح الأسئلة على القضاة و الأجوبة التي تصدر منهم على تلك الأسئلة لأنها تعتبر بمثابة تعليل و تسبيب الحكم .

و تجدر الإشارة إلى أن التسبيب يعد إجراء تقتضيه المحاكمة العادلة لذلك معظم التشريعات الحديثة تنص عليه قانونا في إجراءاتها الجزائية فالمشرع الجزائري نص عليه في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي : " كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق و تكون الأسباب أساس الحكم و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة و الأحكام في الدعوى المدنية و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم "

و يترتب الحكم بالبطلان إذا تم الإخلال بهذه المادة .

2. من حيث المضمون

[1] – محمد مروان , نظام الاثبات في المواد الجنائية , المرجع السابق , ج2 , ص 506

ثار الخلاف حول مضمون التسبيب بين الفقه و التشريع فيرى البعض أنه يقتصر على بيان الأسباب القانونية حصرا و البعض الآخر يرى أنه يشمل الأسباب القانونية و الواقعية [1]

- **بيان الأسباب القانونية حصرا**

ذهب بعض الفقه إلى أن تثبيت الأحكام الجنائية ينحصر مجاله على بيان الأسباب القانونية حصرا و قد استندوا على بعض الحجج منها :

- أن تسبيب الأحكام موجه الى الهيئة الاجتماعية و ليس إلى القضاة بغرض إقناعها بعدالة الحكم لكن في حقيقة الأمر أن الهيئة الاجتماعية لا يتعدى طلبها من تسبيب الحكم سوى ببيان العقوبة و سببها المتمثل في الجريمة بكل أركانها و أوصافها ولا يتعدى ذلك إلى معرفة أسباب ثبوت الجريمة ذاتها .

و يترتب على هذا الرأي الحكم بالبطلان لأنه وفقا لذلك فان القاضي الجزائي لا يطلب منه سوى بيان الوقائع من نصوصها القانونية

- أن إقرار حرية القاضي في تكوين اقتناعه من أي دليل يتعارض مع إلزامه ببيان أسباب اقتناعه بالأدلة

- أن الهدف من ذكر الأدلة في أسباب الحكم هو فرض رقابة على حكم القاضي لأن الأسباب تتعلق بصميم موضوع الدعوى و الأسباب الواقعية غير مقبولة أمام محكمة النقض لأن دورها يقتصر على مراقبة تطبيق القانون فقط .[2]

- **بيان الأسباب القانونية و الواقعية**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تسبيب الأحكام الجنائية لا ينحصر في بيان الأسباب القانونية و إنما يمتد ليشمل بيان الأسباب الواقعية و هنا يكون على القاضي بيان الأدلة التي تثبت الواقعة في الحكم الذي يصدره و استند هذا الاتجاه على بعض الحجج منها :

[1]– عبد السلام نور الدين , سلطة القاضي الجزائي الجزائري في تقدير الادلة و ضمانات سلامته , المرجع السابق ص 306

[2]– علي حمودة , النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة , مرجع سابق ص205

- لا يوجد تعارض بين حرية القاضي في تكوين اقتناعه و بين التزامه ببيان الأسباب التي كون منها قناعته لأن هذه الأسباب هي التي منحت لمحكمة النقض الحق في مراقبة مصدر الإقناع الموضوعي لقاضي الموضوع

- إن رقابة المحكمة العليا تخص فقط الرقابة على الأدلة المكونة لاقتناع القاضي و بصميم تطبيق القانون .

- إن تسبيب الأحكام يعد من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة , إذ يعد الدليل الواقعي على قيامهم بواجبهم فيما يتعلق بنشاطهم القضائي في تمحيص الأدلة التي تثبت الحقيقة [1].

– موقف المشرع الجزائري

لقد أصدر المشرع الجزائري لزاما للقضاة في محاكم الجنح و المخالفات تسبيب أحكامهم و ذكر الأسباب غير أنه لم يذكر الفرق بين الأسباب القانونية و الأسباب الواقعية مما يشملهما معا رغم أنه لم يتطرق إلى الأسباب الواقعية في نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه و على الرغم من ذلك لم يتم إغفال بيان الأسباب الواقعية لكن يشترط فيها تفصيل مضمون الدليل , لأنه إذا وجه التسبيب للجمهور أو الخصوم أو قضاة المحكمة العليا فانه لا يمكن الرقابة عليه إذا ضل مبهما لا يدرك معناه إلا القاضي الذي صدر عنه الحكم و لذلك لا يكفي مجرد القول أن الوقائع ثابتة في حق المتهم[2] ،و هذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها " لا يصح كأساس للإدانة قرار مجلس القاضي بالإدانة إذا اقتصر القول بأن الوقائع ثابتة في حق المتهم "

الفرع الثالث : طرق الطعن

الطعن في الأحكام هو أحد الإجراءات التي تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد صدور الحكم فيها و ذلك من أجل إلغاءه أو تعديله كليا أو جزئيا باعتبار القضاة غير معصومين من الخطأ , فقد تكون أحكامهم معينة من حيث الشكل و غير صائبة من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون و تقدير الوقائع , و

[1]– محمد عيد الغريب , حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية , دار النشر الذهبي للطباعة , القاهرة مصر , ط 1996–1997 ص149

انظر المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية

[2]– قرار صادر يوم 1984/05/29 القسم الأول غ ج 2 طعن رقم 27148 المجلة القضائية , المحكمة العليا , العدد 1 سنة 1990 ص 275

عليه فان مقتضيات العدالة واجب ضمان حقوق الأفراد من أجل السماح لمن صدر عليه حكما يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي فيه و الطعن في الأحكام هناك طريقان و لكن منهما وسيلتان هما المعارضة أو الاستئناف

أما الطريق الآخر للطعن هو غير عادي و يكون أيضا بإحدى الوسيلتين أما الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر و عليه سنتطرق للاستئناف باعتباره طريق طعن عادي فهو يرمي إلى عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه و الهدف منه هو إصلاح ما شاب الحكم المستأنف , حيث يختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم و هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

و لا يعيب قرار جهة الاستئناف إذا قضت بتأييد حكمه محكمة أول درجة ما يغني عن الرد عن الدفاع الموضوعي الذي لم ترى أنه يغير عقيدتها في إدانة المتهم و أيضا أنه من المبادئ القانونية المستقر عليها أنه " لا يضار طاعن بطعنه" فإذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فان جهة الاستئناف تلزم بعدم تعديله ضد مصلحة المتهم , و هذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 433 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و يطبق هذا المبدأ حتى و لو كان الحكم المستأنف يتضمن خطأ واضحا كأن يقضي امة على الرغم أن القانون قضى بعقوبة الحبس وجوبا .[2]

[1] – انظر المادة 429 ق ا ج

[2]– بلحسن كمال و بوعبدلي عدة الياس , الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي , مرجع سابق , ص 31

الفصل الثاني

ضوابط سلطة القاضي الجزائي

في تقدير أدلة الإثبات

تمهيد:

يتمتع القاضي بالحرية في تقدير وسائل الإثبات التي يستمد منها قناعته الوجدانية , مبرزا قيمة ووزن الأدلة التي استعان بها و مدى تأثيرها في نفسيته معتمدا في ذلك على المنطق و اليقين , و رغم سلطة القاضي و حريته في الاقتناع الا أنه يبقى مقيدا مراعيا الضوابط التي حددها القانون في مجال الاثبات لتكوين قناعته الشخصية , لهذا سوف نبرز ضوابط الاقتناع في مسألتين القيود الواردة على المبدأ في المبحث الأول و الاستثناءات في المبحث الثاني .

المبحث الأول : القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

رغم تمتع القاضي بسلطة واسعة و حرية في مواجهة المتهم , الا أن الأمر يستدعي منح هذا الأخير أيضا حرية في الاثبات و حق الدفاع عن نفسه بما يملكه من ضمانات و حقوق و هذه الأخيرة تمثل في نفس الوقت ضوابط و قيود ترد على حرية القاضي و سلطته التقديرية الواسعة فهذه السلطة لا تعني أبدا التحكم القضائي , فلا يجوز للقاضي أن يقضي وفقا لهواه او لعاطفته و انما هو ملزم بالتحري الدقيق في تكوين اقتناعه , ومن هذا نستطيع القول أن القاضي رغم تمتعه بالسلطة التقديرية و الحرية في تكييف الواقعة المعروضة عليه تكييفا قانونيا سليما , الا أنه مقيد في هذا بضوابط و قيود وجدت ليحافظ هذا المبدأ على أساسه الصحيح و لهذا سوف نبرز هذه القيود من خلال ما يلي :

وجوب مناقشة الدليل المشروع و طرحه بالجلسة في المطلب الأول و بناء اقتناع القاضي على الجزم و اليقين في المطلب الثاني و تساند الأدلة في المطلب الثالث

المطلب الأول : وجوب مناقشة الدليل و طرحه بالجلسة

من بين القيود و الضوابط التي ترد على مبدأ الاقتناع الحر في تكوين القاضي لقناعته الوجدانية و تمتعه بسلطة تقديرية نجد قاعدة مشروعية الدليل التي تشمل وجوب طرح الدليل للمناقشة في الجلسة و احترام الشرعية الاجرائية للحصول على الدليل [1]

ان ضابط المشروعية لا يجد له مجالا في قضاء الأنظمة الأنجلوساكسونية حيث يعتد بالدليل الذي تكون له حجية قوية في الاثبات بغض النظر عن كيفية الحصول عليه , غير أن هذا الأمر لا ينطبق على الأنظمة اللاتينية التي تعتبر أن كيفية الحصول على الدليل يجب أن تحترم فيها الحقوق و الحريات الفردية بحيث لا يؤدي البحث عن الحقيقة الى انتهاك هذه الحقوق , كما أن اجراءات البحث يجب أن تراعى فيها قواعد و شروط ترتبط بالقيم الأخلاقية و اعتبارات العدالة و الانصاف و كرامة القضاء و هيبته و مع ذلك و

[1]– زوزو هدى , الاثبات الجنائي بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية , دار حامد للنشر و التوزيع , طبعة 1 , 2020, ص 245 .

ان أجمع الفقهاء حول بطلان الحكم القاضي بالإدانة و المبني على دليل غير مشروع كان محل خلاف و هو ما سنتناوله في ما يلي[1]

الفرع الأول : قانونية اجراءات الحصول على الدليل

ان مبدأ الشرعية الجنائية بما في ذلك مشروعية الجرائم و العقوبات و رغم أنه يعتبر أحد ركائز التشريع الجنائي الحديث حيث أنه يضمن حماية الفرد من أي ادانة أو عقوبة جنائية في حالة عدم وجود نص قانوني الا أنه لا و لن يضمن عدم وجود مبادئ أخرى مثل مبدأ البراءة كما أنه لا يكفي لاتخاذ التدابير اللازمة عند القبض على المتهم أو سجنه , و لذلك يجب دعم مبدأ التبرير الجنائي بفرع آخر , و تؤكد حمايته للحقوق الفردية و الحريات الانسانية و هو ما يعرف بالشرعية الاجرائية.

تنص الاتفاقيات الدولية و الدساتير و التشريعات الوطنية جميعها على مشروعية الادلة , لذا تنص المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948على أنه : " يحظر اخضاع أي شخص للتعذيب أو العقوبات أو سائر معاملة وحشية أو غير انسانية أو حاطة من الكرامة البشرية "

و حرص المشرع الجزائري على تجسيد هذا المبدأ و أثبت ضرورة احترام مبدأ الشرعية الاجرائية و يمنع أي عنف جسدي أو عقلي أو انتهاك للكرامة

يحظر اي شكل من أشكال التدخل في الحياة الخاصة لأي شخص و حرمة عرضه و سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة , و لا يجوز تفتيش مسكنه الا وفقا لأحكام القانون , القبض على الأشخاص أو احتجازهم باستثناء ما ينص عليه القانون و أكد في ذلك على قرينة البراءة , و جسد المشرع هذا المبدأ صراحة في القانون 07/17 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية في نص المادة الأولى تحديدا التي جاء فيها :

يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة حقوق الانسان "

لهذا يعتبر ضابط مشروعية الدليل الجنائي أهم الضوابط التي ترد على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقديره للأدلة فهو يمثل قمة التطور الذي وصلت اليه نظرية الاثبات في المواد الجنائية .[1]

[1] – بن حرير ابراهيم , مرجع سابق ص 16

الفرع الثاني : أن يكون الدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى

أولا : تعريف الدليل

لقد اختلفت الآراء في تحديد مفهوم الدليل فاعتبره البعض الواقعة الاجرامية ذاتها و البعض الآخر اعتبره مضمون الواقعة الاجرامية و هناك من اعتبره الوسيلة التي تنقل مضمون الواقعة [2], فما هو المفهوم الصحيح للدليل ؟

تحديد الدليل الجنائي:

- يتحدد الدليل الجنائي بحدوث الواقعة الاجرامية و نسبتها الى المتهم غير أنه لا يمكن أن يدان من أجلها الا اذا وصل مضمونها الى علم القاضي و اقتنع بها و لكي يصل مضمون تلك الواقعة الى القاضي لابد من وسيلة لذلك و على هذا نطرح التساؤل هل يعد الدليل هو الواقعة ذاتها أم أنه مضمون تلك الواقعة ؟ أم أنه الوسيلة التي يتم من خلالها نقل مضمون تلك الواقعة ؟

كما ذكرنا سابقا أن بعض الفقه يعتبر أن الدليل هو الواقعة الاجرامية ذاتها التي يرتكبها المجرم و أبرز تعريف في ذلك هو لمأمون سلامة حيث عرف الدليل على أنه " الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه "

و بالرجوع الى كتب الفقه نجد أن معظم الفقهاء رجحوا هذا التعريف على سائر التعريفات ' غير أنه لم يسلم من الانتقادات كون هذا التعريف حصر حقيقة الدليل في ذات الواقعة الاجرامية و الواقع غير ذلك , فالواقعة الاجرامية اذا حدثت تصبح حدث تاريخي من الماضي و لا يمكن أن تكون دليلا لعدة اعتبارات :

أ – تنتهي نتائج الحادثة الماضية بانتهاء الأفعال المؤدية الى حدوثها و بالتالي فان مضمونها يحتاج أن ينقل بواسطة وسائل معينة الى علم القاضي و عليه يجب على القاضي تحليل تلك الوسائل التي تنقل اليه مضمون تلك الواقعة لاستخلاص الحقيقة منها .

---

[1]– غرس الله كريمة , ضوابط حرية القاضي الجزائي في الاقتناع , مجلة آفاق للعلوم , المجلد08 , العدد 02 (2023) , ص 479

[2]– أ العربي شحط عبد القادر و أ– نبيل صقر , الاثبات في المواد الجنائية في ضوء الاجتهاد و الفقه القضائي , مرجع سابق , ص18

ب- رغم أن القاضي انسان متعايش مع الواقع الا أنه لا يمكن أن يكون علمه دليلا , لأن القانون لا يعتد بعلمه الشخصي في هذه الحالة .

و بناءا على هذه الانتقادات استخلصت تعاريف تستند الى معيار المضمون و أبرز تعريف هو للدكتور رمزي رياض , حيث عرف الدليل الجنائي بأنه : " معنى يدرك من مضمون واقعة , سواء نجح ي اقناع القاضي بالحكم بالبراءة أو بالإدانة , و يتم ادراك هذا المعنى باستخدام الأسلوب العقلي في وزن و تقدير الأدلة " [1]

انتقد هذا التعريف أيضا لأنه حصر الدليل في مضمون الواقعة و الواقع ليس كذلك لعدة اعتبارات :

أولا : لأن المضمون يصل الى القاضي عن طريق وسيلة و كلما كانت هذه الوسيلة نزيهة حققت المرجو من المضمون و العكس صحيح .

كما يسعى القاضي لتقدير تلك الوسيلة للتأكد من نزاهتها .

ثانيا : اعتبار الدليل الجنائي "معنى" أي يصبح العلم الشخصي للقاضي دليلا و مشروعا في الاقتناع و هذا ما لا يمكن التسليم به .

و من خلال هذه الانتقادات كلها ظهرت تعاريف تستند الى معيار الوسيلة و أشهر هذه التعلريف هو للدكتور

فتحي سرور حيث عرف الدليل الجنائي بأنه : " الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول للحقيقة التي ينشدها "

يعتبر هذا التعريف الأنسب لمعرفة حقيقة الدليل , فالدليل يمثل الرابط الوسط بين الواقعة و المضمون الذي يصل الى علم القاضي , ومن خلال هذا الوصل يصل المضمون اليه , و عليه فان محل التقدير ينصب على تلك الوسيلة ليصل في الأخير الى الاقتناع برأي , و اذا كان الأمر كذلك فان الدليل ينحصر في الوسيلة التي تحمل مضمون الواقعة الى علم القاضي .و بتقديرها يصل الى الحقيقة , فبالتالي يمكن له

[1] زبدة مسعود،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق ،ص 20.

اصدار حكم في القضية و اذا اعتبر الدليل هو وسيلة فان بعض الفقه من يعبر عن تلك الوسيلة بطرق الاثبات [1].

1- تمييز الدليل عن مشتبهاته :

-تمييزه عن الاستدلال : الاستدلال هو جمع بيانات و معلومات بخصوص حادثة واقعة مجرمة تصبوا الى اعانة و مساعدة سلطة الاتهام و التحقيق في حسم قرارها المتعلق بتحريك الدعوى العمومية من عدمه و من هذا يتبين أن مرحلة الاستدلال هي مجرد تحضير للتحقيق فقط , فهي تدعم الأدلة و ليست هي الأدلة ذاتها و هذا طبقا لقاعدة مشروعية الدليل .

فالاستدلالات قد تحوز حجية قطعية و يقينية على الحقيقة الواقعة و لكن طالما لم تصل الى قاضي الحكم و لم يقم بفحصها فإنها لا ترقى الى مرتبة الدليل , غير أنه بمجرد وصولها اليه في الشكل القانوني و خضوعها لتقديره في جلسة علنية يصبح الاستدلال دليلا و عليه فان الدليل هو الذي يستخلصه القضاة اثناء التحقيق النهائي الذي يجري في جلسة علنية و لهذا لا يجوز للضبطية القضائية تحليف الشهود أو الخبراء باليمين , الا اذا ارتأت عدم القدرة على ذلك لأن اليمين يجعل الشهادة ترقى الى مرتبة الدليل الذي تعول عليه المحكمة في حين ليس من شأن مرحلة الاستدلال أن تنشئ دليلا الا استثناءا

و بما أن الاستدلالات ما هي الا مرحلة تحضيرية للتحقيق الابتدائي فانه لا يمكن للقاضي أن يبني الحكم على الأدلة وحدها و أساس ذلك أن السلطة المختصة بجمع الاستدلالات لا يتوافر لها الضمانات التي تتوافر في الغالب لدى المحقق و التي تقتضي حماية حقوق الأفراد.

هذا ما يجدر التنبيه اليه أن التمييز بين الدليل و الاستدلال لا يرجع دائما الى السلطة التي تفحص في كل منهما فوسائل الاثبات التي يقوم بها قضاة الحكم في مرحلة المحاكمة , يمكن أن تكون من قبيل الاستدلالات و لو كانت في جلسة علنية , فجمع الاستدلالات ليس من مهمة الشرطة القضائية أو قضاة

[1] – عبد السلام نور الدين , سلطة القاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة و ضمانات سلامته , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام , جامعة الجيلالي اليابس, سيدي بلعباس 2014_2015 ص75/74

التحقيق [1]و دليل ذلك ذلك ما قضت به المحكمة العليا في احدى قراراتها بما يلي : " ان الشاهد الذي يسمع على سبيل الاستدلال بمقتضى السلطة التقديرية لرئيس المحكمة لا يحلف اليمين القانونية "

– تمييز الدليل عن الأثر :

يدل الأثر على مخلفات الجريمة سواء كانت هذه المخلفات نفسية أو مادية من شأنها أن تدل على الجاني و لذلك فان مرحلة الدليل تبقى مرحلة لاحقة عن مرحلة الأثر لهذا فان الآثار الموجودة في مسرح الجريمة أو في الأماكن المتصلة بها لا تعد دليلا و انما مجرد آثار كما سماها بعض الفقهاء بمفاتيح الغموض و تعد من قبيل مضمون الدليل و محله فاذا وصل هذا المضمون الى علم القاضي عن طريق أي وسيلة من وسائل الاثبات فتصبح تلك الوسائل دليلا يمكن أن يعتمد عليه القاضي في بناء قناعته القضائية و على الرغم من تجلي الفرق بين الدليل و الأثر الا أن بعض الفقه لم يفرق بينهما و اعتبر الأثر دليلا حتى أنه عرف الدليل:

" أثر منطبع في نفس أو في شيئ أو متجسم في شيء يتم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر و على شخص معين تنتمي هذه الجريمة الى سلوكه [2].

1.3– تمييز الدليل الجنائي عن الاثبات الجزائي :

يتميز الاثبات في المجال الجنائي بالإطلاق على عكس الاثبات في المجال المدني _فالأصل فيه التقييد و التعيين _ لذلك فان الفقه الجنائي اتفق على تعريف الإثبات الجنائي بأنه : " كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة و لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت الجريمة في ذاتها و أن المتهم هو المرتكب لها "

كما عرفه البعض بالنظر الى نتيجته على أنه " اقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها و على اسنادها للمتهم أو براءته منها أو هو التوسل باجراءات الخصومة للكشف عن الحقيقة[3] "

[1] – محمود محمود مصطفى , الاثبات الجنائي , مرجع سابق , ص 43 _ محمد زكي أبو عامر , الاجراءات الجنائية المرجع السابق , ص 28

[2]– رمسيس بهنام , علم النفس القضائي , منشأة المعارف , الاسكندرية , مصر ,سنة1997, ص 670

[3] – محمود محمود مصطفى , الاثبات في المواد الجنائية , مرجع سابق , ص365

يتبين من هذا التعريف أنه استند على نتيجة الاثبات و هي اظهار الحقيقة بكافة الوسائل , و لم يتطرق الى تحديد جوهر الاثبات المتمثل في كشف الدليل و معالجته , فالتعريف الأول هو الذي يؤخذ به من الناحية المنهجية لأنه تطرق الى تعريف الاثبات تعريفا دقيقا و هو تعريف الاثبات بالإثبات , و لهذا يمكن تعريف الاثبات بأنه " اقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها و على اسنادها الى المتهم أو براءته منها [1]"

من هنا يتبين أن عملية اقامة الدليل تشمل جل مراحل الاثبات

و خلاصة لما ذكر يمكن القول أن الاثبات يضم كل من الوسيلة و النشاط الاثباتي , و النتيجة الاثباتية [2]و بذلك يظهر بأن الاثبات أشمل من الدليل الذي يعد جزء من أجزاءه و الذي يقتصر على الوسيلة , وهي التي يصطلح عليها بوسائل الاثبات أو عناصر الاثبات أو طرق الاثبات .

تمييز الدليل الجنائي عن اجراءات الاثبات :

ان الدليل ينحصر في وسائل الاثبات التي يستعين بها القاضي للوصول الى الحقيقة عن طريق تقديرها واجراءات الاثبات هي كل عملية تقام من أجل كشف واقعة , أو شخص أو حالة أي شيء يفيد في اثبات الحقيقة و تتمثل هذه العمليات في كل محاولات البحث و التحقيق و التقدير [3].

و تمتد اجراءات الاثبات الى مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة المحاكمة عكس مرحلة الاستدلال التي يقوم فيها رجال الضبط القضائي بمهمة البحث عن الأدلة و جمعها و تقديمها

فالقاضي ليس ملزما أن يستند على الدليل بل يمكن أن يكون نشاطه قبل مرحلة الاستدلال , رغم كونه في مرحلة التحقيق النهائي[4] .

و ذلك استنادا إلى قرار المحكمة العليا : " ان الشاهد الذي يسمع على سبيل الاستدلال بمقتضى السلطة التقديرية لرئيس المحكمة , لا يحلف اليمين القانونية "

[1] – أحمد ضياء الدين , مرجع سابق , ص 365

[2] – المرجع نفسه, ص 366

[3] – أحمد ضياء الدين المرجع السابق , ص 366

[4] – رمسيس بهنام , الاجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا , مرجع سابق ,ص 676

غير أنه اذا أدى اليمين القانونية فان ذلك الاجراء يرتقي لأن يصبح دليلا [1]و لذلك فان اجراءات الاثبات تقوم مهمتها على تحديد و كشف العناصر المكونة للجريمة , بينما تنحصر مهمة الدليل عندما تصل تلك الوقائع المجرمة الى القاضي بأي شكل من الأشكال القانونية فيصبح هذا الشكل عبارة عن وسيلة للاثبات و هذا ما يطلق عليها بالدليل الذي يخضع لتقدير القاضي الجزائي

ثانيا : ورود الدليل بملف الدعوى

تبعا لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي في بناء حكمه و فصله في الدعوى بناءا على ما تكون لديه من عقيدة و اقتناعه الا أن هذه القناعة لابد أن يستمدها من وقائع الدعوى و أدلتها فيجب عليه أن يستند على دليل له أصل في أوراق الدعوى المطروحة عليه طبقا لنص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية فقرة 2

فالحكم يكون باطلا اذا كان مبنيا على واقعة لا سند لها في أوراق ملف القضية و ذلك لأنه مخالف للمبادئ القانونية الخاصة بالإثبات و طرح الدليل بساط البحث و المناقشة .

من أهم القواعد المميزة للمحاكمات الجزائية التي تتميز بشفوية المرافعات و ذلك حتى يكون المتهمون على بينة مما يقوم ضدهم من أدلة , ذلك لأن الدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته لا يجوز الأخذ به و الاستناد عليه كأساس للحكم و طرحه بالجلسة , يجب أن يتحقق منه حتى و لولم يناقش بالفعل .

فالقاضي ملزم أن يبين في حكمه عناصر الاثبات التي استمد منها قناعته و التي بنى عليها حكمه , و ذلك من أجل التحقق اذا كان اعتماده على الدليل الذي استعان به يؤدي حقيقة الى النتيجة التي أدت الى صدور هذا الحكم و بالتالي تسبيب حكمه لكي تستطيع محكمة النقض التحقق من تطبيق القانون تطبيقا سليما .

و القاضي ملزم أن يعتمد في حكمه على العناصر التي عرضت في الجلسة أو تكون موجودة في ملف الدعوى و اطلع عليها الخصوم سواء نوقشا أو لم تناقش فعلا فيعد مخالفا لحق الدفاع اذا قضت المحكمة بناءا على ورقة لم يعلم بها من أخذت دليلا عليه أو علم بها و طلب التأجيل لتحضير رده عليها فلم تجبه المحكمة على طلبه [2]

[1] – قرار صادر من المحكمة العليا في 1973/01/02 الغرفة الجنائية , الطعن رقم 7773

[2]– نجيمي جمال , اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة , دار هومة , الجزائر , سنة 2011ص

المطلب الثاني : بناء القاضي اقتناعه على الجزم و اليقين

ان الأحكام القضائية لا تبنى على مجرد الاحتمال أو الظن انما تبنى على الجزم و اليقين لأنها تحمل في طياتها ادانة المتهم , و ادانة المتهم هي استثناء من الأصل الذي كان يتمتع به هو البراءة و البراءة أمر يقيني فيه , و من تم فان الادانة لا يمكن أن تقوم على الظن و الاحتمال لكي تستطيع زعزعة ذلك الأصل .

لكن الجزم و اليقين لا نعني بهما الجزم و اليقين المطلقين , فذلك لا سبيل الى تحقيقه بالنسبة لأدلة الاثبات لأن الجزم و اليقين المطلق , انما هو أمر يتحقق فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالترقيم أو التحليل أو الاحصاء أما المعنويات كالانسان و العدالة و ما اليها فانها لا تكون الا نسبية فقط [1]

الفرع الأول : مفهوم اليقين القضائي :

1.1 تعريف اليقين لغة و اصطلاحا

1.2 – لغة : اليقين من اليقن و هو ازالة الشك و التحقق من الأمر و اليقين في اللغة هو العلم الذي ليس فيه شك .

1.3 اصطلاحا : اليقين هو الرؤية بقوة الايمان لا بالحجة و البرهان, يختلف اليقين عن العلم , حيث أن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة , و اليقين هو ثلج الصدر و سكون النفس بما علم[2]1.4– تعريف اليقين القضائي :

لقد تطرقنا في العنصر السابق الى تعريف اليقين و لفظ " القضائي " نسبة الى القاضي ' فاليقين القضائي هو النتيجة التي يصل اليها القاضي من خلال استناده على كافة وسائل الاثبات في تكوين اقتناعه التي يعتمد عليها في بناء الأحكام الجنائية الصادرة .

اليقين القضائي هو الحالة الذهنية التي يصل اليها القاضي حيث تستقر فيها جميع العناصر الواقعة في وجدانه و التي تكونت و استقرت لديه و ارتاح لها , و يستمد اليقين القضائي من الأدلة التي اقنعت القاضي.

[1]– زوزو هدى , الاثبات الجنائي في المواد الجزائية و المدنية , مرجع سابق , ص 257

[2] – خالد ضو , مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية , مجلة الفكر القانوني و السياسي , المجلد السادس , العدد الأول , ص 523

و يعد اليقين القضائي الأصل الثاني الذي يعتمد عليه في اصدار الأحكام بعد اليقين القانوني و اليقين القانوني هو عنصر أساسي في الدولة القانونية و يرتبط بأصلين : الأول مشروعية الدولة في اصدار القوانين و الثاني الجودة التشريعية في القواعد القانونية .

و ما يمكن الاشارة اليه أن اليقين القانوني مستنده الاقتناع , و الاقتناع بالفهم الصحيح ليس يقينا , لأن القاضي ليس بإمكانه ادراك اليقين دون الخلط بأي شك أو غلط موضوعي , فاليقين الذي يصل اليه القاضي يقين نسبي , لذلك يمكن القول أن الجزم و اليقين أمور خارجة عن سيطرة القانون بحيث لا يمكن تنظيمها , لأنها أفكار حرة و مستقلة عن أية سلطة خارجية و لا يمكن فرضها بناءا على أسباب قانونية , و ما يؤكد هذا ما نصت عليه التشريعات الوضعية في هذا الموضوع بحيث أطلقت على هذا المبدأ مصطلح الاقتناع بدل اليقين [1]

الفرع الثاني : تفسير الشك لمصلحة المتهم

تبنى قاعدة بناء الأحكام الجنائية على الجزم و اليقين عند الفقهاء على قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم و التي هي نتيجة من نتائج قرينة البراءة .

و البراءة تقوم على أساس أنه يفترض بأن كل متهم بريء حتى تثبت ضده أدلة قاطعة تدينه فالقرينة التي تعد ضمانة أساسية من ضمانات الحرية الشخصية تشمل كل المتهمين سواء كانوا مجرمين أو لا.

ووقوع الاثبات على عاتق الادعاء العام , و معاملة المتهم على أساس أنه بريء في جميع مراحل الدعوى من أهم نتائج قرينة البراءة

حيث ينحاز مفهوم قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم الى الجانب الواقعي دون الجانب القانوني

و الجانب الواقعي لا يقتصر على بحث و استظهار ماديات الدعوى التي تشكل الشك الموضوعي , بل يمتد أيضا الى الجانب الشخصي المتعلق بتقدير القاضي لقيمة الأدلة التي تقدمها النيابة العامة .

حيث تعددت الآراء حوا نطاق تطبيق هذه القاعدة , هل تطبق في الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا أم كذلك في الحالات التي يكون فيها الشك شخصيا ؟

[1]– خالد ضو , نفس المرجع , ص 525

فقد ذهب البعض الى أن تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم يكون في الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا أي ما يتعلق بماديات الجريمة و ذلك كأن تتساوى أدلة الاثبات مع أدلة النفي و يصعب الترجيح بينهما .

في حين يرى الرأي الراجح في الفقه وجوبا تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في كل الحالات التي يكون فيها شك أو ادانة المتهم سواء كان هذا الشك موضوعيا يتعلق بماديات الجريمة أو شخصي يتعلق بتقدير القاضي لأدلة الدعوى و ذلك على اعتبار ان حصر تطبيق هذه القاعدة على الشك الموضوعي فقط يتناقض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لأن هذا المبدأ يسمح للقاضي ان يقدر الأدلة تقديرا ذاتيا .

كما أن هذه القاعدة تقتصر على الوقائع دون القانون فالشك الذي يتصل بالقانون لا تأثير له في اطار القانون الوضعي سواء كان الشك من طرف القاضي أو من طرف المتهم .

و الشك الذي يستفيد منه المتهم يكون في مرحلة المحاكمة , الوقائع تكون قد اتضحت ووسائل اثباتها تكون قد تكاملت و من ثمة لم يبقى أمام القاضي الا أن يقول كلمته بالادانة أو البراءة حسب ما يمليه عليه اقتناعه الشخصي , فالأمر في هذه المرحلة لا يتعلق بدلائل أو بأعباء بل بأدلة .[1]

المطلب الثالث : تساند الأدلة

لقد اتفق الفقه و القضاء بأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة و متماسكة بحيث تكمل بعضها و تفرض على القاضي الجزائي مناقشتها مجتمعة للتوصل الى تكوين قناعته الوجدانية بما يتوافق مع العقل و المنطق بشرط أن تكون متشابهة لا يعتريها التناقض أو التخاذل أو ابهام لان ذلك يؤدي الى الاستغناء عن الدليل الذي يشوبه عيب مما يؤدي الى زوال باقي الأدلة معه عملا بضابط تساند الأدلة , لأنها لم يستند عليها مجتمعة لبناء الحكم كما ذكر سابقا .[2]

الفرع الأول : بيان مضمون الأدلة

متى استند القاضي الى دليل من الأدلة في اثبات ادانة المتهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم الى ما يتضمنه هذا الدليل وأن لا يقتصر على الاشارة فقط بل لابد أن يتعرض الى مضمونها و الا كان

[1]– بن عزي لامية , المرجع السابق ص 313

[2]– سدود مختار , ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة , مجلة القانون و النقل و النشاطات المينائية , المجلد 05/العذذ01 , السنة 2018 , ص 75

الحكم قاصرا فلا يكفي مجرد الاشارة أو التنويه و ذلك لكي يتبين أن المحكمة حينما عرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به الماما شاملا هيأ لها أن تدققه تدقيقا كافيا دلالة أنها قامت بما ينبغي عليها من مجهودات للبحث عن الحقيقة

الفرع الثاني : انعدام الغموض و الابهام [1]

قد يشوب أدلة الاثبات الغموض و الابهام نتيجة لعدم ايراد القاضي لمضمون الأدلة أو الغموض الذي يعتري تذليله لثبوت الوقائع أو نفيها و التي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها و بيان مضمون الادلة يقتضي أن تكون واضحة غير مبهمة ولا غامضة [2]

الفرع الثالث : انعدام التناقض و التخاذل

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر , بحيث يتركك ابهام للأمر الذي قضت به المحكمة و نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية ألا يقع في تسبيب الحكم تناقض او تضارب بين الأسباب , و من صور التناقض ان يستند القاضي على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض و يبين عند فصله في الدعوى أنه كان منتبها له و فحصه و اقتنع بعدم وجوده في الواقع , مما يجعل حكمه معيبا و كأنه غير مسبب .

و التناقض بين بعض الأدلة هي أن يظهر لمحكمة الموضوع أن دلالا من الأدلة التي استندت عليها يساند دليلا آخر مع أن الفهم الصحيح مشوبا بالقصور مما يترتب نقضه

أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستترا و لا يكتشف الا بإمعان النظر في معنى عباراته و مقارنتها , و قد يكون خلاف بين رأي شخص و شخص آخر , و من صوره اذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم , عادت و اتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فان حكمها يكون مشوبا بالتخاذل أو القصور و يعتبر التخاذل أقل وضوحا من التناقض الا أنه يعيب الحكم أيضا فهو يشير الى بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها [3]و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ

---

[1]– زبدة مسعود , الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي , مرجع سابق

[2]– مستاري عادل , الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب , رسالة ماجستير , جامعة محمد خيضر بسكرة , 2006/2005 ص 152

[3]–علي محمود علي حمودة , النظرية العامة في تسبيب الأحكام الجنائية في مراحله المختلفة ,مرجع سابق , ص 150

1984/11/20 في الطعن رقم 40236 " من المقرر قانونا أنه اذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى و ما أبدى من طلبات و دفوع من أحد الأطراف فان هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب و التناقض فيما قضى به من مقتضيات [1]

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

ان الأصل العام هو أن الجرائم باختلاف أنواعها يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية الا ما استثنى منها بنص خاص في القانون لأن هناك حالات معينة يفقد أثناءها القاضي الجزائي حريته في الاثبات و في تكوين اقتناعه الشخصي و يصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون , كما هو الحال في نظام الأدلة القانونية أو الاثبات المقيد , فما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ؟

المطلب الأول : القرائن القانونية

تعد القرائن القانونية من مستثنيات السلطة التقديرية للقاضي لأنها تقوم على الاستنباط و افتراض المشرع للصلة الضرورية بين وقائع معينة و القرائن القانونية يقررها المشرع بنص تشريعي على سبيل الحصر كما ذكرنا سابقا و من هنا ينحصر دور القاضي في التثبيت من الواقعة , و يستنتج منها ما قرره القانون لها

و قد حدد المشرع قيمة القرينة خاصة القرينة القاطعة استنادا الى التجربة العملية , اذ غالبا ما تكون في هذه الوقائع علاقة بين الأسباب و النتائج حتى و لو كانت غير مؤكدة و في كل الحالات و لقد ألغى المشرع في مثل هذه الأحوال سلطة القاضي في تقدير الأدلة و ألزمه بمضمونها و بالتأمل في القرائن القانونية نجدها في حقيقة الأمر قرائن قضائية فاضطر القضاء على الاستعانة بها لأنها لم تتغير بين قضية و أخرى , مما أدى لأغلب التشريعات بالنص عليها , لأنه منطقيا أن القاضي و لو بذل جهدا عقلانيا للوصول إلى تحديد قيمتها فانه سوف يتوصل الى ما وصل إليه المشرع [2].

و على الرغم من عقلانية هذا الرأي الا أنه انتقد من طرف بعض الفقهاء بمعارضتهم لفكرة القرائن القانونية لأنهم يرو أنها تحمل المتهم عبئ الاثبات و تعفي النيابة العامة من ذلك و هذا ما يشكل تعديا على مبدأ البراءة لانه في حالة توفر القرينة القانونية يمكن للقاضي أن يحكم بالإدانة ما لم يستطع المتهم اثبات

[1]– جمال سايس , الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي , ج1 , دار النشر كليك , الجزائر , 2013 , ص 329

[2]– فاضل زيدان , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة , مرجع سابق ص 186–187

عكسها , فبما أن المشرع هو المسؤول عن تحديد الجرائم و عقوبتها , فانه من غير المعقول أن يعفي النيابة العامة من تحمل عبئ الاثبات , لأن هذا يتنافى مع مبدأ افتراض البراءة للمتهم الذي يعد ركنا من الشرعية الاجرائية , بالاضافة الى أن القرينة القانونية تقوم على الاحتمال و الترجيح , فعند تدخل المشرع يصبح الاحتمال ثابتا على الرغم من أنه من الناحية الواقعية و العلمية يبقى مجرد احتمال .

فاذا ما منع القاضي من اثبات العكس فانه يفترض أن هناك أحوالا تختلف فيها القرينة عن مطابقة الواقع ,و هو ما يجعلها معرضة للنقض [1].

للوقوف على مفهوم القرينة القانونية فان الأمر يقتضي من تعريفها , و بيان خصائصها و أركانها و فق ما يلي :

الفرع الأول : تعريف القرينة القانونية

القرينة القانونية هي تلك القرينة التي يصدرها المشرع , مقدرا الصلة بين الواقعة المعلومة و الواقعة المجهولة صلة يقينية .

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف القرينة القانونية في التشريع الجنائي و لكنه تطرق الى تعريفها في القانون المدني بموجب المادة 337 " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الاثبات , غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"

و الملاحظ من هذا التعريف أنه يمس النتيجة و الغاية , حيث أن القرينة القانونية هي نقل الاثبات من محله الأصلي الى محل آخر و تحويله الى واقعة أخرى مشابهة لها , فاذا ثبثت هذه الأخيرة أصبحت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون [2].

كما عرف الفقهاء القرائن بأنها (الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة , أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة)

[1] – أحسن بو سقيعة,التحقيق القضائي , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , ط5 , سنة2006 ص 271 – 272

[2]– محمد الطاهر رحال ,القرائن و أثرها في تكوين الاقتناع القاضي الجنائي , جامعة منتوري , قسنطينة

من هنا نستنتج أن القرائن القانونية التي يقررها القانون و المشرع و القاضي و قد تكون قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس و قد تكون بسيطة تقبل اثبات العكس مثل قرينة براءة المتهم حتى تثبت ادانته و أغلب القرائن القانونية قاطعة [1], مثل : افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره طبقا لقاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون

الفرع الثاني : خصائص القرينة القانونية

- **القرينة القانونية من اختصاص المشرع** : ان القرينة القانونية وليدة عمل المشرع فهو الذي يصدرها و هو الذي يقوم باختيار الواقعة المعلومة , و يستنبط الواقعة المجهولة و المراد اثباتها منها و ذلك على أساس ما هو راجح في الوقوع , فلا يمكن أن تقوم القرينة القانونية بغير نص في القانون
- **القرينة القانونية عنوان للحقيقة** : بمفهوم أدق حقيقية لأنها مشرعة بنص القانون و الحقيقة القانونية مقررة بصفة قطعية مثل قطعية القرائن القانونية التي لا تقبل اثبات العكس فيكون القاضي ملزما بالأخذ بها متى توافرت شروطها التي ينص عليها القانون , كما يمكن لتلك الحقيقة أن تكون مؤقتة حتى يثبت عكسها من طرف ذوي الشأن مثل القرائن البسيطة و من هنا تصبح تلك الحقيقة القانونية قريبة من الحقيقة الواقعية بصورة أكثر منها في تلك القرائن القانونية القاطعة .
- **القرينة تنقل عبئ الاثبات من واقعة الى أخرى** : القرينة القانونية لها خاصية نقل من المحل الأصلي الى محل آخر , الواقعة المراد اثباتها هي المحل الأصلي يزحزح عنها القانون الاثبات و يحوله الى واقعة أخرى قريبة منها , فاذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى أصبحت الأولى ثابتة بحكم القانون [2].

الفرع الثالث : أركان القرينة القانونية :

القرينة القانونية تثبت بركن واحد و هو نص القانون , فالمشرع هو المسؤول الوحيد على اختيار الواقعة الثابتة و الاستنباط و الاستنتاج لكي يصل الى العلاقة بين الواقعة المجهولة و العلاقة الثابتة , فمتى كانت الواقعة التي اختارها المشرع ثابتة فان الواقعة الأخرى تثبت بثبوتها .

و بالتالي فان ركن القرينة القانونية هو نص القانون ولا شيئ غير ذلك .

ولا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص القانون .

---

[1]– زبدة مسعود , الاقتناع الشخصي للقاضي , مرجع سابق , ص106

[2] – شعبان محمود محمد الهواري , أدلة الاثبات الجنائي , دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع , ط1 , 2013, ص 153

و يتبين من هنا أن القاضي مقيد بالقرائن القانونية حيث أنه يلتزم بمنهج المشرع في الاثبات الذي أجاز له بأن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت عليه و لم يقيده بقرينة بذاتها[1] .

المطلب الثاني : القوة الاثباتية للمحاضر

للوقوف على معرفة القوة الثبوتية للمحاضر يجدر بنا التطرق الى مفهومها و التعريف الدقيق لها و لهذا وجب علينا البحث للتوصل الى ذلك من حيث المضمون و من حيث المصدر

أولا : مفهوم المحاضر : ان المحاضر تلعب دورا هاما في مسألة الاثبات فهي من الأدلة الكتابية التي تحرر في ورقة تثبت الواقعة القانونية أو الواقعة محل الجريمة و الكتابة كدليل للاثبات يختلف عن المواد المدنية , حيث أن الكتابة في المجال المدني لها قوة مطلقة و ملزمة للقاضي المدني , أما في المواد الجزائية فالأمر يختلف اذ أن الدليل الكتابي مثله مثل باقي الأدلة اذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و هذا هو الأصل العام للاثبات في المواد الجزائية غير أنه ترد بعض الاستثناءات

و المحضر هو عبارة عن تقرير يحرره ضباط الشرطة القضائية , باللغة العربية و يثبت فيه ما حصل من معلومات بشأن جريمة أو واقعة ما التي ارتكبت و الظروف التي أحاطت بها و الآثار التي تخلفت عنها و الاجراءات التي قام بها و تاريخ و مكان حصولها .

حيث أن معظم الفقهاء يرجحون تعريف المحرر بأنه " ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في اثبات ارتكاب الجريمة و نسبها الى المتهم "[2]

و من هنا يتبين بأن المحررات تشمل جميع الأوراق المكتوبة , سواء كانت صادرة من قبل المتهم أو من قبل المختصين في اثبات الجرائم و تنقسم المحررات الى عدة أقسام من حيث عدة اعتبارات :

من حيث مضمونها : تختلف المحررات من حيث مضمونها حيث أن البعض منها يحمل في طياته أصل الجريمة و يحتوي على تهديد أو قدف أو وثيقة مزورة , و هدا ما يثبت صدورا من المتهم لتوافر

[1] – شعبان محمود محمد الهواري , أدلة الاثبات الجنائي , نفس المرجع السابق ,155 ص

[2] – عبد السلام نور الدين , سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة و ضمانات سلامته ,مرجع سابق , ص 205

الجريمة من قبله و البعض الآخر يكون في صورة دليل على وقوع الجريمة و ليس الجريمة ذاتها مثل الاعتراف أو شهادة الشهود [1]

من حيث المصدر : تنقسم المحررات الى محررات غير رسمية و هي التي تصدر عن أشخاص عاديين و محررات رسمية يطلق عليها مصطلح المحاضر و على المحررات التي يقوم بتدوينها أهل الاختصاص فضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الادارات المؤهلين لذلك طبقا لنص المواد 18, 19, 20, 21, من قانون الاجراءات الجزائية لا تحوز قوة اثبات متميزة انما يؤخذ بها على سبيل الاستدلال هذا ما نصت عليه المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح الا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

و ما يجدر التنويه اليه أن محاضر الضبطية القضائية لا تحوز جميعها على نفس القوة الثبوتية , اذ أن البعض منها يعمل به حتى ثبوت التزوير و بعضها له قوته حتى عكسه , و البعض الآخر لا يعتد به الا على سبيل الاستدلال و تختلف هذه المحاضر في قوة حجيتها [2]وفق ما يلي :

الفرع الأول : المحاضر التي لها حجية الى أن يثبت عكسها

هي المحاضر التي منحها القانون لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفون و أعوانهم المخولة اليهم مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لاثبات جرائم معينة و تكون لها حجية الاثبات بموجب المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية الى أن يثبت عكسها بالكتابة أو الشهادة و لهذا فان القاضي ملزم بالاستعانة بتلك المحاضر [3] و هذا ما بينته المادة 400 من قانون الاجراءات الجزائية " تثبت المخالفات اما بمحاضر أو تقارير و اما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها , و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة مأموري أو معاوني الضبط القضائي , و الضبط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة اثبات المخالفات كدليل اثبات الى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته و ذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك و لا يجوز أن يقوم

[1] – زكي أبو عامر , الاجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 799

[2] – نصر الدين مروك , مرجع سابق ص 204 _ انظر المواد 21/20/19/18 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] –زبدة مسعود , المرجع السابق , ص 117

الدليل العكسي الا بالكتابة أو شهادة الشهود [1] "و باستقراء هذه المادة نجد أنها تشترط الكتابة لاثبات عكس ما جاء في المحاضر أو شهادة الشهود فقط , و لا يمكن اثبات العكس دون هذين السبيلين .

حيث أنه و في الواقع تعد الضبطية القضائية ممثلة عن الشاهد عن ارتكاب هذه الجرائم و تعد المبرر الحقيقي للقوة الثبوتية , لأنها تعتبر جرائم بسيطة من العقوبات المقررة لها و ظروف ارتكابها يتعذر فيها جمع الدلائل الكافية للادانة بسبب تعذر الصيانة و المحافظة على الأدلة السريعة الزوال التي يصعب اثباتها أو تجميع الشهود الذين يثبتون مشاهدتهم لها , الا أن هذه المحاضر تعد محاضر ذات حجية نسبية [2]

الفرع الثاني : المحاضر ذات حجية الى أن يطعن فيها بالتزوير

لقد تطر قنا في العنصر السابق الى المحاضر التي لها حجية الى أن يثبت عكسها , الا أن هناك استثناء على المحاضر و مدى حجيتها الى حين اثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير فيها و هذا ما جاءت به المادة 218 من قانون الاجراءات الجزائية " المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة و عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ اجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس "

كما أن هذا النوع من المحاضر يقيد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع لأنها محاضر تكتسي حجية مطلقة فلا يجوز للقاضي استبعادها استنادا الى قناعته الشخصية أو بناءا على دليل عكسي الا اذا طعن فيها بالتزوير [3]

و من أمثلة هذه المحاضر ما يلي :

المحاضر المحررة من طرف مفتشية العمل و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/01/17 .

المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين على الاقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك و هذا ما جاءت به المادة 254 فقرة 1 , و عليه فان هذه المحاضر التي وردت بموجب قوانين خاصة تقيد القاضي في الاقتناع و بالنسبة للوقائع المادية التي تكون الجريمة التي أثبتها الموظف

[1] انظر المادة 400 من ق ا ج

[2] – محمد عيد الغريب , حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني , مرجع سابق , ص 56

[3] – مسعود زبدة ,القرائن القضائية مرجع السابق , ص 217

المختص و لا يكون للمحضر حجة بالنسبة لما يسجله محرره من آراء و استنتاجات , و هذا لا يمنع هذا النوع من المحاضر سواء التي تحوز حجية الى أن يثبت التزوير يعد استثناء من قاعدة حرية القاضي الجنائي باعتماد ه على أدلة الاثبات [1].

المطلب الثالث : المسائل التي تحتاج الى أدلة اثبات خاصة

ان المبدأ العام السائد في الاثبات الجنائي أن القاضي الجزائي يتمتع بحرية تامة في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن اليه , فجميع الأدلة مقبولة في الاثبات ما دامت قد حصلت بصورة مشروعة , غير أن التشريعات خرجت عن هذا الأصل العام و حددت الأدلة التي تقبل في اثبات بعض الجرائم و لا يجوز الاثبات بغيرها بحيث يستوجب فيها على القاضي التقيد بالقانون دون أن يستند على مبدأ الاقتناع الحر , و من بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه , و انما جعل لها أدلة اثبات خاصة بها .

الفرع الأول : اثبات جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر

أولا : اثبات جريمة الزنا

خصص المشرع الجزائري اثبات جريمة الزنا اثباتا مقيدا ذلك لما لها من تأثير سلبي على الأسرة و المجتمع ككل , اذ لا يجوز للقاضي اثبات جريمة الزنا وفق قناعته الوجدانية و هذا ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339[2] يقوم اما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و اما اقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي "

يتبين من هذه المادة أنه لا يمكن اثبات جريمة الزنا الا عن طريق محضر محرر من طرف رجال الضبطية القضائية عن التلبس بفعل الزنا أو اعتراف وجد في رسائل متبادلة بين المتهمين بجنحة الزنا أو الاعتراف القضائي , بحيث أنه لا يجوز اثباتها وفق القواعد العامة للإثبات و الا كان الحكم باطلا و هذا ما أكدته المحكمة العليا في احدى قراراتها : " ان جريمة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 من قانون

[1] – نصر الدين مروك , محاضرات في الاثبات الجنائي ,مرجع سابق ص 450_451

[2] – انظر المادة 339 ق ا ج والمادة 341 من نفس القانون

العقوبات الجزائري لا تثبت الا بالطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 من نفس القانون , لذلك لا يجوز اثباتها بشهادة الشهود و لا يعتد بها كدليل لاثبات جنحة الزنا "

هذا و تعود علة تقييد الاثبات ضد الزاني بالطرق المبينة في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري لتفادي الدعاوى الكيدية في مسألة تمس بسمعة الأشخاص ' حيث لجأ المشرع الجزائري الى تقييد أدلة اثبات الزنا احتياطيا من الادعاءات بالزنا كيدا أو ابتزاز حتى تنحصر الادانة في الحالات التي لا يراود فيها شك بحصول الزنا .

و تجدر الاشارة الى أن المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري يجب أن يكون مكانها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لأن موضوعها يتعلق بالفصل الخاص بطرق الاثبات بدلا من قانون العقوبات الذي حدد أركان قيام جريمة الزنا و هي :

1. وقوع وطئ غير مشروع
2. قيام الزوجية و القصد الجنائي

و قد خص المشرع كما سبق ذكره جريمة الزنا بقواعد اثبات خاصة اذ حدد أدلة الاثبات و أوردها على سبيل الحصر نظرا للطبيعة الخاصة لهته الجريمة [1]و هو ما أقرته المحكمة العليا و أكدته في العديد من قراراتها و من هنا يطرح التساؤل التالي : ما هي أدلة الاثبات المعتمدة في جريمة الزنا ؟

لقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر و هي ثلاثة :

1) **محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عند التلبس** : يختلف معنى التلبس الوارد في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , عن مصطلح التلبس بمقتضى المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري , فالتلبس في نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية له معنى واسع و تخول هذه المادة لرجال الشرطة القضائية صلاحيات و سلطة اثبات آثار الجريمة و تدوينها على الفور في محاضر خاصة كما تسمح لهم بالقاء القبض على المتهم و ابقاءه و تمنحهم صلاحيات تفتيش المتهم و تفتيش منزله اذا لزم الأمر , أما التلبس المتعلق بجريمة الزنا لا يمتد آثاره الى ايقاف المتهم و القبض عليه الا بناءا على شكوى مسبقة , و هنا تقتصر مهمة الشرطة القضائية ي تحرير محضر يتضمن ما شاهدوه من آثار واقعة أمام أعينهم تثبت صراحة جريمة الزنا و لهذا يمكن تعريف التلبس في المادة 341 من قانون العقوبا ت

[1] – محمود نجيب حسني , الموجز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مرجع سابق , ص 434 _435

الجزائري على أنه " مشاهدة الشرطة القضائية للحدث الواقع و الدال دلالة قطعية على وقوع فعل الزنا حقيقة و تحرير محضر يفصل في ذلك في الحال .[1]

و من خلال هذا التعريف فمن واجب رجال الشرطة القضائية تدوين محضر مفصل حال مشاهدتهم جريمة الزنا المتلبس بها و المقصود بالمحضر هنا الأوراق الرسمية أو المحررات الرسمية التي يدونها الموظفون المختصون باثبات ما يقفون عليه من أمر جريمة الزنا و ظروفها و يحمل المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية عن حالة التلبس بجريمة الزنا حجية قاطعة في اثبات هذه الجريمة اذا قررت المحكمة صحته .

2) عن طريق اقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة عن المتهم :

الاقرار الكتابي هو الاعتراف الوارد من قبل المتهم صراحة أو ضمنيا و في أي شكل من الأشكال , رسائل أو مستندات , أو خطابات تدل على وقوع الزنا و لا يشترط أن تكون هذه المستندات مفرغة في شكل رسمي بل يكفي الكتابة فقط في أي صورة كانت عليها , هذا و لا يعتد بالصورة الفوتوغرافية التي تظهر وضعية المتهم في صورة غير لائقة و لا تعد دليلا على فعل الزنا ولو دلت عليها .

و الاقرار الكتابي لا يشترط أن يكون بصريح العبارة الدالة على ارتكاب فعل الزنا و انما يمكن استخلاصه عقلانيا و منطقيا من مجمل ما تحتويه غير أن ذلك يتطلب من قاضي الموضوع التحري بشكل جيد و التدقيق تدقيقا كافيا في معانيها [2], ولا يكفي أن يحكم بالبراءة لعدم بذل جهد في التقدير و الا كان حكمه باطلا , هذا ما أكدته المحكمة العليا في احد قراراتها : " من أدلة الاثبات في جريمتي الزنا الاقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم , غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارة الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر اقرارا , بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا الى هذه العبارات في قراراتهم و أن يتمحصوها و يبحثون عن معناها الحقيقي و الا كان قضاءهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه [3]".

[1] – المادة 41 ق ا ج – نصر الدين مروك , مرجع سابق , ص 463 –464

[2] – محمد عيد الغريب, حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني مرجع سابق , ص 52 –53

[3] – قرار صادر 1986/12/30 من المحكمة العليا

و الغني عن التعريف أن الاقرار الكتابي في جريمة الزنا لا يكون حجة الا على صاحبه , اذ لا يعد حجية على الشريك و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها بما يلي : " ان الاقرار يصح كدليل اثبات على صاحبه و لا يمتد أثره على الشريك في جريمة الزنا "

و عدم الاستناد على الاعتراف في جريمة الزنا على الغير , لامكانية تواطؤ بين الزوجة و زوجها للحصول على تعويض من الشريك .

3) الاقرار القضائي أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا :

الاقرار القضائي هو أحد الأدلة الثلاثة التي تدل على ارتكاب جريمة الزنا و يقصد بها اعتراف المتهم أمام القضاء بما نسب اليه و بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا و كذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها :

" يعتبر اقرارا قضائيا و يلزم صاحبه اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا "

و من خلال ما سبق عن أدلة ا ثبات جريمة الزنا يظهر أن المشرع الجزائري قد آ ثار في هذه الجريمة الأخذ بنظام الأدلة القانونية و ذلك لعدة اعتبارات خاصة جعلته يضيق من دائرة الاثبات .

هذا و قد اشترط المشرع الجزائري رفع شكوى من قبل الزوج المضرور لتحريك الدعوى العمومية .

و يضع حدا لكل متابعة اذا صفح الزوج المضرور حتى و ان تحركت الدعوى العمومية و قد تم الفصل فيها من قبل القضاء , و يعد هذا الموقف جد ايجابي من المشرع لأنه بذلك يحافظ على كيان الأسرة و كذا الأثر المترتب عن ذلك بالنسبة للأطفال .

و الجدير بالذكر أن جريمة الزنا لا تمس الأسرة فحسب بل تصيب كيان المجتمع في الصميم , هذا و يجدر بالاشارة الى أن القاضي اذا كان مقيدا بالاستعانة بهذه الطرق الثلاثة لاثبات جريمة الزنا فانه ليس مقيد في تقدير لهذه الطرق , اذ أن الاستثناء وارد على حريته في الاثبات و ليس على حريته في الاقتناع لذلك فان مجرد توافر أحد الأدلة السابقة بالطرق المحددة لا يكفي بذاته لادانة المتهم من أجل هذه الجريمة و

انما يتعين أن يقتنع القاضي بدلالته على حصول الزنا و عليه فان الاثبات المقيد لا ياغي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي [1].

ثانيا : اثبات جريمة السياقة في حالة سكر :

يتمثل اثبات هذه الجريمة عن طريق تحاليل معينة حددها المشرع الجزائري و حدد نسبة لا يمكن تجاوزها فوجود كحول في دم السائق بنسبة معينة التي ذكرها المشرع هنا تثبت الجريمة ضد السائق فقد نصت المادة 19 من القانون رقم 01_14المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها المعدلة و المتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 09_03 على أنه " في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط و أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر و المتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء [2]".

لاثبات جريمة السياقة في حالة سكر لابد من اجراء خبرة و ذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المحددة و التي تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الأنف بحيث لايجوز بغير هذا الدليل و هو مايعد تقييدا لحرية القاضي في الاثبات و تجدر الاشارة الى أنه و قبل صدور القانون رقم 01_14 كانت المادة 25 من القانون رقم 87_09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها[3]تتحدث عن سائق المركبة التي يقودها و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الأنف فكان الأمر يتعلق بجريمتين :

- الجريمة الأولى : سياقة مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80غ في الأنف .
- الجريمة الثانية : سياقة مركبة في حالة سكر قد تؤدي هذه الواقعة الى جريمة القتل الخطأ لهذا تعتبر ظرفا مشددا لها و ذلك طبقا لنص المادة 290 من قانون العقوبات و الفرق بين الجريمتين هو أن اثبات الأولى بمقتضى اجراء خبرة و ذلك بتحليل الدم للتأكد من وجود الكمية المحددة في حين أن الثانية يمكن

[1] – عبد السلام نور الدين سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة و ضمانات سلامته, مرجع سابق ص 205

[2] – يتم اجراء هذه العملية بواسطة جهاز معتمد , يسمى مقياس الكحول الكوتا ست أو مقياس الكحول و قد عرفته المادة 02 من القانون 14/01 المعدلة و المتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 03/09 على النحو التالي :
مقياس الكحول: جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج

[3]– قانون رقم 09/87 مؤرخ في 1987/02/10 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ج ر عدد 07 ص 228

اثباتها بكل وسائل الاثبات و الطرق القانونية و منها : اعتراف المتهم و شهادة الشهود و المعاينة المادية من طرف أهل الاختصاص و التي تنص على المظاهر الخارجية الدالة على حالة سكر كعدم القدرة على التحكم من خلال الكلام و الحركة و عدم الاتزان في السير و هي أمور واضحة يمكن ملاحظتها بالعين المجردة .

هذا ما أكدته المحكمة العليا " غير أنه يمكن اثبات حالة السكر بأي طريقة من الطرق العادية للإثبات و لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم "[1]

الا أنها في ظروف أخرى ارتأت نظرة مغايرة لموقفها السابق و ذلك بسبب عدم تمييزها بين الجريمتين فقضت في احدى قراراتها " تثبت سياقة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي بواسطة التحليل الدموي وفقا لأحكام المادة 241 من قانون المرور "[2]

فالأصح أن جريمة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي هي التي كانت تثبت آنذاك بواسطة التحليل الدموي أما السياقة في حالة سكر فكانت تثبت بأي طريق من طرق الاثبات العادية , الا أنه و بعد صدور القانون رقم 01_14 الذي ألغى القانون 87_09 و حل محله , ألغى المشرع الجزائري جريمة السياقة في حالة سكر و أبقى على جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي بحيث حدد نسبة تواجد الكحول في الدم بما يعادل أو يزيد 0.20 غ في الأنف بموجب المادة 67 و هي جريمة لا يمكن اثباتها الا عن طريق الخبرة أي اجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي و البيولوجي للتأكد من وجود الكمية المطلوبة بحيث لا يجوز الاثبات بغير هذا الدليل , كما أنه بعد صدور الأمر 09_03 عرف المشرع الجزائري حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 في الأنف المادة 03 منه المعدلة و المتممة للمادة 02 من القانون رقم 01_14 سالف الذكر و بذلك لم يعد هناك فرق بين جريمتي السياقة في حالة سكر و السياقة تحت تأثير مشروب كحولي طالما أن السياقة في حالة سكر صارت هي جريمة الساقة تحت تأثير مشروب كحولي و هو ما يعني في جميع الأحوال ضرورة اجراء خبرة و ذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة , حتى و لو تعلق الأمر بحالة السكر كظرف مشدد في حالة جريمة القتل بحيث لا يجوز الاثبات بغير هذا الدليل[3] .

[1] – المحكمة العليا قرار صادر في 1969/03/25 من الغرفة الجنائية ' مشار اليه لدى جيلالي بغدادي , المرجع السابق 162

[2] – المحكمة العليا قرار صادر 1981/02/09

[3] – محمد العيد الغريب , حرية القاضي الجزائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام , مرجع سابق , ص 70

الفرع الثاني : اثبات المسائل الغير جنائية المتعلقة بالدعوى

الأصل في الاثبات الجنائي أن القاضي حر في تكوين قناعته الشخصية و يستند في ذلك على أي طريق من طرق الاثبات الا أنه يكون مقيدا باستعمال طرق اثبات معينة حصرا مثلا اذا فصلت

المحكمة الجزائية في قضية غير جزائية فعلى القاضي اتباع طرق الاثبات المحددة في القانون الخاص بتلك المسائل [1], غير أن المسائل غير الجزائية الملزمة للقاضي باثباتها ليست محصورة في قانون خاص بذاته فقد تكون مسائل تجارية أو مدنية أو ادارية أو أحوال شخصية و غيرها

, فمن المسائل المدنية التي تطرح أمام قاضي الجزائي اثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية الثابتة بنص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في هذه المادة أنه اذا وقع نزاع يخص انتزاع عقار , يستوجب اثبات أن العقار ملك للغير , غير أن هذا الاثبات يعتبر من المسائل الواجبة الاثبات أولا بطرق القانون المدني ثم تمر بعد ذلك لاثبات جريمة التعدي على حق الغير في الملكية العقارية بطرق الاثبات الجزائي.[2]

و عليه فاذا قام نزاع بين شخصين حول ملكية عقار فانها تقوم مسألة مدنية و هي ثبوت ملكية العقار الشخصي المعين , و من هنا يمكن ثبوت أو نفي جريمة الاعتداء على الملكية العقارية هنا يثور التساؤل التالي : لمن تكون الأولوية في اثبات الملكية العقارية ؟

لقد اعتادت المحاكم الجزائية الفاصلة في النزاع في العمل بالاستناد على الأدلة المتعلقة باثبات الملكية , متى كانت هذه الأدلة كافية فانها تفصل في المسألة الأولية , أما اذا كانت الأدلة قاصرة أي غير كافية فانه يستوجب تأجيل الفصل في الدعوى العمومية لحين الفصل في المسألة الأولية من قبل المحكمة المدنية و هذا ما أكدته المحكمة العليا في احد قراراتها : " لا يجوز للقضاء الجزائي أن يفصل في موضوع دعوى تقديم معلومات كاذبة الى ضابط الحالة المدنية , ما دام القضاء المدني لم يفصل نهائيا في النزاع الأصلي بثبوت التحريات الكاذبة و بابطال العقد المحرر بموجبها [3].

هذا و يجدر التنويه الى أن الزام القاضي الجزائي بالتقيد بطرق الاثبات المقررة في القوانين غير الجزائية التابعة للدعوى العمومية يشترط فيه شرطين هما :

أن الواقعة تتعلق بقوانين غير جنائية و ألا تكون الواقعة محل الاثبات هي نفسها محل التجريم

[1] – محمود محمود مصطفى , شرح قانون الاجراءات الجزائية , مرجع سابق , ص 427

[2] – نصر الدين مروك , مرجع سابق , ص 485 –486

[3]– قرار محكمة العليا صادر في 1974/07/09 غ ج طعن رقم 9198

- الواقعة متعلقة بقواين غير جنائية : هنا نتطرق الى المسائل التي اذا ما أثار المتهم دفعا يتعلق بها , يتعين على القاضي أن يفصل فيها وفقا لطريقة الاثبات الخاصة بها و من أمثلتها نذكر : الملكية في جريمة السرقة و العقود الخاصة التي تقع عليها جريمة خيانة الأمانة و الشيك في جريمة اصدار شيك بدون رصيد و صفة التاجر في جريمة اصدار شيك بدون و صفة التاجر في جريمة التفالس بالتدليس أو التقصير[1] .

يجدر بالإشارة أنه اذا كان ليس من الضروري الفصل في الحادثة المدنية في القضاء الجزائي فان القاضي الجنائي ليس ملزم بالتقيد بقواعد الاثبات المدني , و اذا كانت واقعة مدنية يستند عليها القاضي على سبيل الاستدلال على أنها فقط قرينة على وقوع الجريمة .

- أن الواقعة محل الاثبات ليس بذاتها محل التجريم ففي هذا الوضع لا يجوز التقيد بقيود الاثبات المدنية و مثال ذلك : اثبات قيمة القروض و فوائدها الحقيقية المتفق عليها في جرائم الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش , و لهذا يعد مسألة جنائية و يجوز اثباتها بجميع الطرق كما أنه لا محل للتقيد بقيود الاثبات المدنية اذا كانت الجريمة نفسها هي واقعة التعاقد مثل فعل التبديد في خيانة الأمانة , فان القاضي يمكن اثباته بجميع طرق الاثبات[2] .

[1] – محمد العيد الغريب , حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام ,مرجع سابق , ص 56

[2] – محمود نجيب حسني , الموجز في شرح قانون الاجراءات الجنائية , المرجع السابق , ص 485

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاقتناع القضائي توصلنا الى النتائج التالية :

نستنتج أن حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته مبنية على أصلين مهمين هما :

حريته في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن اليه ثم حريته في تقدير الأدلة المعروضة في ملف الدعوى شريطة أن يتقيد القاضي الجزائي بالضوابط و القيود التي أوردها المشرع دون ان يصدر حكم بالدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به , فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن اليه و جدانه

كما أن نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية بما فيها محكمة الجنح و المخالفات و كذا محكمة الجنايات بالاضافة الى محكمة الأحداث و المحكمة العسكرية , و يتم تطبيقه عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية بداية من التحقيق الابتدائي وصولا الى التحقيق النهائي و يترتب عليه نتائج منها : حرية القاضي الجزائي بالاستعانة بكافة وسائل الاثبات و حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات .

و على ذلك فان للقاضي مطلق الحرية في تقدير اعتراف المتهم , فيحدد قيمته وفق اقتناعه الشخصي و يقرر ما اذا كان يقتنع به , و من ثمة يستند اليه في قضائه بالإدانة, كما باستطاعته أن يستبعده و يصدر حكما ببراءة المتهم اذا ما تبين له عدم صدق هذا الاعتراف , كما أن له أن يزن أقوال الشهود و يقدرها التقدير الذي يطمئن اليه

كما أن له أن يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى يستنبط منها قرينة قضائية , ثم يكون حرا كذلك في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم و كان استنباطه مقبولا عقلانيا .

و كذلك الشأن بالنسبة للمحررات , فيجوز له أن يأخذ بها أو يستبعدها حتى و لو كانت أوراقا رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير متلائم مع الحقيقة التي اطمئن اليها من باقي الأدلة , وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير

و أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تحكمه عدة ضوابط منها ما هو متعلق بالدليل الجنائي و الذي يجب أن يكون مشروعا , و له أصل ثابت في أوراق الدعوى و يتم مناقشته في مواجهة الخصوم , كما أن هناك ضوابط تتعلق باقتناع القاضي نفسه و تتمثل في وجوب بناء اقتناعه على الجزم و اليقين لا على الظن

و الترجيح من جهة و من جهة أخرى أن يبني اقتناعه ايضا من أدلة مجتمعة لا تناقض بينها و لا تخاذل ذلك أن الادلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة و تكمل بعضها البعض و تؤدي وفق قواعد العقل و المنطق الى النتيجة التي انتهت اليها المحكمة

كما أن حرية القاضي في تقدير الدليل ليست مطلقة باعتبار أنها ترد عليها استثناءات منها ما يتعلق بحرية القاضي في الاثبات و هي التي أشار اليها المشرع بنصوص مسبقة كما هو الحال في جريمة الزنا فحصر المشرع أدلة الاثبات فيها بنص المادة 341 من قانون العقوبات بالإضافة الى جريمة السياقة في حالة سكر و التي تستوجب خبرة تفيد أن نسبة الكحول في الدم تساوي أو أكثر من 0.20 غ في الأنف

وهناك استثناءات ترد على حريته في الاقتناع و تتمثل اساسا في القرائن القانونية و هي نوعان قرائن قاطعة ملزمة للقاضي الجزائي و لا يمكنه مخالفتها و قرائن بسيطة ملزمة له ما لم يتم اثباتها بدليل عكسي ,بالاضافة الى هذا جعل المشرع حجية لبعض المحاضر في الاثبات و منها ما لا يجوز دحضها الا بتقديم دليل عكسي كالكتابة أو شهادة الشهود

و كتقييم منا لكل ما سبق ذكره من نتائج تم التوصل اليها من خلال هذا البحث نقول أن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الادلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد و الأكيد للاحكام الجزائية العادلة لأنه يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب , حيث يوفر له استقلالا كاملا لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه , هذه القناعة التي لا يمكن أن تقوم بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة , ذلك أن عملية الوصول الى الحقيقة بشكلها المتكامل و الأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي , و عملية التقديرية هذه تعود في أساسها الى القاضي و ليس للمشرع لأن القاضي هو من يتولى مهمة الكشف عن الحقيقة .

و في الأخير بعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه و للوصول الى تقييم سليم للأدلة من قبل القاضي فاننا نوصي بما يلي :

- يقترح تكوين القضاة بالمدرسة العليا للقضاء بعد النجاح مباشرة في شهادة البكالوريا بالنسبة للطلبة الراغبين في استكمال مسارهم في مجال القضاء حيث يتم تكوينهم وفق مرحلتين المرحلة الأولى تتضمن التكوين العام و المرحلة الثانية تتضمن تخصص في العمل القضائي

- يقترح تخصص القضاة في المجال الجنائي قصد تكوين القاضي في العلوم الجنائية المتخصصة مما يتيح للقاضي الفرصة للإلمام بالعلوم المساعدة لها في عمله القضائي كعلم النفس القضائي و الجنائي
- ضرورة تدخل المشرع لوضع التعديلات اللازمة و المناسبة على النصوص القانونية الجزائية المتعلقة بالاثبات الجزائي
- ضرورة تدريس مادة الاثبات الجزائي في كليات الحقوق مثل ما هو معمول به في الاثبات المدني لذا نرى ضرورة تدريس مادى الاثبات الجزائي كمقياس مستقل بذاته .
- يقترح على المشرع الجزائري أن يدعم التكوين المستمر بتقنيات و أساليب حديثة لسائر القضاة بغية تأهيلهم في متابعة المستجدات .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : النصوص القانونية :

دستور الجزائر 1996, المعدل و المتمم بقانون رقم 08_19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008, ج ر عدد63 مؤرخة في 2008/11/16

الأمر 66-155المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية , المعدل و المتمم ,, طبعة محينه حسب تعديل رقم 11_02 المؤرخ في 2011/02/23

قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل , الجريدة الرسمية عدد 39 .

القانون 01-14

القانون رقم 69_27 المؤرخ في1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ع 42 مؤرخة في 1969/05/16

القانون 89_21 المؤرخ في 1989/12/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

القانون العضوي رقم 11_04 المؤرخ في 09/06 /2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء ج ر ع 57 مؤرخة في 2004/09/8

ثانيا :الكتب

كتب عامة

* ادوار غالي الذهبي , الاجراءات الجنائية , مكتبة غريب , القاهرة , ط2 , سنة 1990.

* رؤوف عبيد , مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري , ط 1 , دار الفكر العربي , مصر , 1982 .

* محمد زكي بو عامر , الاجراءات الجنائية , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1999 .

* محمد صبحي نجم , شرح قانون الاجراءات الجزائية , طبعة 2 , ديوان المطبوعات الجزائر, 1981

* نصر الدين مروك , محاضرات في الاثبات الجنائي , الجزء الأول , دار هومة , الجزائر,

* هلالي عبد الله أحمد , النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية , ط1 , دار النهضة العربية , مصر , 1987

*اسحاق ابراهيم منصور , المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1993.

*رمسيس بهنام , الاجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا , منشأة المعارف , الاسكندرية , مصر , 1989 .

*علي محمود علي حمودة , النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة دراسة مقارنة ,ط1 , توزيع دار الكتاب الحديث سنة 1990.

*محمود محمود مصطفى , شرح قانون الاجراءات الجزائية , مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي , سنة 1988.

*محمود نجيب حسني , الموجز في شرح قانون الاجراءات الجنائية المحاكمة و الطعن في الأحكام, دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , 1992 .

*يحي بكوش , الأحكام القضائية و صياغتها الفنية , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , ط 1984 2003

- كتب خاصة

* نجيمي جمال , اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة , دار هومة الجزائر , سنة 2011.

* أحسن ابو سقيعة , التحقيق القضائي , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , ط5 , سنة 2006 .

* أغليس بوزيد , تلازم مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي , دار الهدى , الجزائر , 2010

* العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر , الاثبات في المواد في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , 2006.

* جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , ج1 , الديوان الوطني للأشغال التربوية , سنة 2002 .

* رائد صبار الأزيرجاوي , القرينة و دورها في اثبات المسائل , الجنائية , منشورات زين الحقوقية , ط1

* رمسيس بهنام , علم النفس القضائي , منشأة المعارف , الاسكندرية , مصر , سنة 1997 .

* شعبان محمود محمد الهواري , أدلة الاثبات الجنائي , دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع , ط1 , سنة 2013 .

*بعليات ابراهيم , أركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري , دار الخلدونية الجزائر , ط2 , 1990 .

*زوزو هدى , الاثبات الجنائي , الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية دراسة مقارنة , طبعة اولى , دار الحامد للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , سنة 2020 .

*فاضل زيدان محمد , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة , دراسة مقارنة, ط1 , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , سنة 2006

*كمال عبد الواحد جوهري , تأسيس الاقتناع القضائي و المحاكمة العادلة , دار محمود للنشر و التوزيع , مصر , سنة 1999

*محمد سد حسن محمد , ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة , ط1 , دار النهضة العربية , الاسكندرية , 2007

*محمد عبد الشافي اسماعيل , حرية القاضي الجنائي في الاقتناع , دار المنار , ط1 , سنة 1992 .

*محمد مروان , نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري , الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , سنة 1999.

*وليد عبد الكريم العطية , القرينة القضائية و دورها في الاثبات الجزائي دراسة مقارنة ,الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع , عمان , الأردن

ثالثا : المجلات العلمية :

*سدود مختار , ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة , مجلة القانون و النقل و النشاطات المينائية , المجلد 5 , العدد 1 , سنة 2018

*غرس الله كريمة , ضوابط حرية القاضي الجزائي في الاقتناع , مجلة آفاق للعلوم , المجلد 8 , عدد 2, سنة 2023

* خالد ضو , مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية , مجلة الفكر القانوني و السياسي , المجلد السادس , العدد الأول

* مستاري عادل , دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي , مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس

* بوبشير محند أمقران , القضاء من الوظيفة الى السلطة , المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , العدد الأول جانفي 2006 ص 13

رابعا: الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه

*أحمد ضياء الدين محمد خليل, مشروعية الدليل في المواد الجنائية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق ,جامعة عين شمس , مصر سنة 1987

*عبد السلام نور الدين , سلطة القاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة و ضمانات سلامته , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام , جامعة الجيلالي اليابس , سيدي بلعباس 2014-2015.

مذكرات التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء

*بلحسن كمال و بوعبدلي عدة الياس ,الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي , مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2005-2006.

*اخلف مصطفى , تأثير أدلة الاثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي , مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2006-2009

ديدان مولود , تكوين القاضي و دوره في النظام الجزائري , رسالة دكتوراه , جامعة الجزائر , كلية الحقوق ص 404

رسائل الماجيستير

*عبد الله بن صالح بن راشد الربيش , سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات بين الشريعة و القانون و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية , رسالة ماجيستير , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض سنة 1423-1424

*مستاري عادل , الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب , رسالة ماجيستير , جامعة محمد خيضر , بسكرة سنة 2005-2006 .

الفهرس

الشكر والتقدير
الاهداء

مقدمة عامة.....أ

الفصل الاول ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تمهيد: 2

المبحث الأول : أصل و مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي 3

المطلب الأول : أصل المبدأ وأساسه القانوني.....3

المطلب الثاني : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و تكوينه.....8

المطلب الثالث : مبررات المبدأ و الانتقادات الموجهة اليه 14

المبحث الثاني :مجال تطبيق الاقتناع الشخصي و النتائج المترتبة عليه و ضمانات تقريره.....18

المطلب الأول : مجال تطبيق الاقتناع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 19

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 22

المطلب الثالث : ضمانات حماية حقوق الأفراد من مبدأ الاقتناع.....29

الفصل الثاني:ضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات

تمهيد : 44

المبحث الأول : القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 45

المطلب الأول : وجوب مناقشة الدليل و طرحه بالجلسة.....45

المطلب الثاني : بناء القاضي اقتناعه على الجزم و اليقين.....53

المطلب الثالث : تساند الأدلة.....55

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 57

المطلب الأول : القرائن القانونية **58**

المطلب الثاني : القوة الاثباتية للمحاضر.....**61**

المطلب الثالث : المسائل التي تحتاج الى أدلة اثبات خاصة 63

خاتمة.....71

قائمة المصادر و المراجع 75

ملخص.....83

يكتسي الاثبات أهمية كبرى في المواد الجزائية , حيث أنه يسعى الى اظهار الحقيقة الواقعية بخصوص الجرائم المرتكبة و ذلك تطبيقا للقاعدة العامة في مجال الاثبات الجزائي و التي تقضي بأن الأدلة المتوصل اليها من مختلف الاجراءات و التحريات تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي القائم على حرية القاضي الجزائي في الاستعانة بكافة وسائل الاثبات المقررة قانونا فجوهر عملية الاثبات الجزائي هو مدى توافر الأدلة القاطعة التي على أساسها يكون القاضي الجزائي قناعته تكوينا سليما , و التي من خلالها يستطيع ابراز حكمه سواء بالبراءة أو الادانة و رغم سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و حريته في الاثبات من أي مصدر مشروع بما يستريح اليه ضميره و عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض , الا أن هذه الحرية ليست مطلقة و لا تعني أن القاضي حر في الاقتناع بما يحلو له , بل قد حدد القانون هذه الحرية في مجال الاثبات بضوابط و قيود يلتزم بها القاضي و هو بصدد تكوين قناعته الشخصية و ذلك لضمان تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد و حرياتهم و حق المجتمع في الدفاع عن نفسه من خطر الاجرام , كل هذا يظهر من خلال الاجابة على الاشكالية المطروحة و المتمثلة في مدى حرية الاقتناع الشخصي للقاضي في الاثبات الجزائي و تحديد الضوابط و القيود التي أوردها المشرع على مبدأ حرية الاقتناع لتحقيق مصلحة المجتمع و حقوق و حريات الأفراد التي يكفلها القانون و التي نصت عليها الدساتير و أقرتها المواثيق الدولية ألا و هي الأصل في الانسان البراءة , و هذا حتى لا يكون للقاضي سلطة تحكيمية يقضي وفقا لهواه و اقتضت المنهجية العلمية أن نقسم هذه الدراسة الى فصلين تسبقهما مقدمة , حيث تم التطرق لماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الفصل الأول و قسمناه الى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول دراسة أصل و مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و كيفية تكوينه وصولا الى مبرراته و الانتقادات الموجهة اليه أعقبناها بتحديد نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي و النتائج المترتبة عليه و ضمانات تقريره أما الفصل الثاني فتعنون بضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات حيث قسم بدوره الى قسمين تمحور المبحث الأول حول وجوب مناقشة الدليل المشروع و طرحه بالجلسة ثم بناء القاضي اقتناعه على الجزم و اليقين و تساند الأدلة أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه الى الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حيث تضمن القرائن القانونية ثم القوة الاثباتية للمحاضر و أخيرا المسائل التي تحتاج الى أدلة اثبات خاصة لنصل في ختام هذه الدراسة الى أن حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته مبنية على أصلين مهمين هما :

حريته في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن اليه ثم حريته في تقدير الأدلة المعروضة في ملف الدعوى شريطة أن يتقيد القاضي الجزائي بالضوابط و القيود التي أوردها المشرع للوصول بالحكم قدر الامكان الى الحقيقة التي تمثل أساس العدالة .

الكلمات المفتاحية :" الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،أدلة الاثبات

Summary.

The evidence is of great importance in the penal articles, since it seeks to demonstrate the factual truth about the crimes committed in accordance with the general rule of criminal evidence, according to which the evidence obtained from the various procedures and inquiries is subject to the principle of judicial conviction based on the criminal judge's freedom to use all legally prescribed means of proof. Through which he can highlight his judgment whether by acquittal or conviction, and despite the prevalence of the principle of personal conviction of the criminal judge and his freedom to prove from any legitimate source to which his conscience is relieved and not subject to the supervision of the Court of Cassation, But this freedom is not absolute and does not mean that the judge is free to believe what he likes. Rather, the law defines this freedom of proof with controls and restrictions that the judge adheres to and is in the process of forming his own personal conviction to ensure a balance between the rights of individuals and their freedoms and the right of society to defend itself from the danger of criminality. All this is demonstrated by the answer to the problem posed by the freedom of personal conviction of the judge in criminal evidence and the determination of the controls and restrictions set out by the legislature on the principle of freedom of conviction in order to achieve the interest of society and the rights and freedoms of individuals guaranteed by the law and stipulated in the constitutions and approved by international instruments, namely, the origin of innocence. This is so that the judge does not have an arbitral authority, according to which the scientific methodology requires that we divide this study into two chapters preceded by an introduction. The first examination examined the origin

and content of the judge's personal conviction and the composition of his or her justification and criticisms followed by the determination of the scope of application of the personal conviction, its consequences and the guarantees of his or her report. The second examined the control of the criminal judge's authority to assess the evidence. The second examined the evidence in Trun Personal conviction.